Necmettin Erbakan Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi, 39, 2015, ss. 29-73.

تطبيقات المناسب المرسل في تكييف عقد التأمين التعاوني كنموذج تطبيقي معاصر للتحول نحو الاقتصاد الإسلامي

الدكتور أحمد حسن الربابعة
Ahmed Hasen er-Rabâbia
Doç. Dr., Fıkıh Usulü ve Makâsıdu'ş-şeria
Belkâ Uygulama Üniversitesi Öğretim Üyesi, Ürdün
ahmedr771@yahoo.com

Çağımızda İslami İktisada Dönüşümde Örnek Olarak Münasib-i Mürselin Yardımlaşma Sigortasının Değerlendirilmesinde Kullanılması

Bu araştırma, fıkıh usulü delillerinden olan münasib-i mürselin, yardımlaşma sgortasının hükmünü belirleme konusundaki uygulamalarını ortaya koymayı hedeflemektedir. Yardımlaşma sigortaları, faizli ticari sigortaların şer'i alternatifi konumundadır.

Araştırma, münasib-i mürselin sözlük ve ıstılahi anlamalarını, fıkıh usulcülerinin bu delille istidlale dair görüşlerini, günümüzde münasib-i mürselin kullanıldığı alanları ihtiva etmektedir. Yine yardımlaşma sigortasının sözlük ve ıstılahi anlamını, konuyla ilgili fukahanın ihtilaf sebeplerini ve bu konuda konulan prensipleri, münasib-i mürselin usulcülere göre makbul bir delil oluşu ve çağdaş meselelerde çözüm amaçlı olarak kullanımını ele almaktadı. Makale, varılan sonuçların listelendiği bir sonuç bölümüyle bitmektedir.

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان تطبيقات المناسب المرسل كدليل من أدلة أصول الفقه في تكييف الحكم الشرعي؛ لعقد التأمين التعاوني كبديل شرعي عن التأمين التجاري الربوي.

اشتمل البحث على بيان مفهوم المناسب المرسل لغةً واصطلاحًا، وآراء علماء أصول الفقه في مدى الاحتجاج بدليل المناسب المرسل، وكذلك الحديث عن أبرز تطبيقات المناسب المرسل في الواقع المعاصر، وبيان مفهوم عقد التأمين التعاوني لغةً وشرعًا، وتحرير محل النزاع من خلال بيان آراء الفقهاء في تكييف التأمين التعاوني، والضوابط التي وضعها الفقهاء؛ لكي يكون عقد التأمين التعاوني ضمن دائرة الحلال، وكذلك تحقيق قول الأصوليين في إيضاح أن: دليل المناسب المرسل دليل معتبر عند علماء أصول الفقه، وقادر على استيعاب ومعالجة المسائل المعاصرة، ومن ضمنها: عقد التأمين التعاوني الذي بات المجتمع يحتاج إليه. ثم خاتمة بأهم النتائج التي توصلنا إليها.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين أمّا بعد:

في ظل التطورات العلمية والتقدم الصناعي وحاجة الأفراد لنظام تأمين يحميهم من المخاطر أصبح عقد التأمين مطلبًا اقتصاديًا واجتماعيًا في حياة أفراد المجتمع، وخاصة أن تلك المخاطر باتت تقع على بدن الإنسان وماله وعمله، وذلك بسبب استخدامه لوسائل التقنية الحديثة، وفي ظل تصدي علماء الفقه الإسلامي لصيغ عقود التأمين التجاري واعتباره غير جائز شرعًا بدؤوا يبحثون عن بديل تأميني يتفق وأحكام الشريعة ومقاصدها العظيمة، ويلبي احتياجات الأفراد الخدمية. وبعد الدراسة والبحث من قبل علماء الأمة أصدر مجمع الفقه الإسلامي فتوى بجواز تأسيس شركات تأمين تعاونية كنموذج تطبيقي معاصر نحو التحول للاقتصاد الإسلامي، ويعد ذلك أمرًا مشروعًا من حيث الأصل؛ ذلك لأنه لم يرد نص في القرآن الكريم ولا السنة المطهرة بتحريم تلك الشركات؛ لأنها تتفق مع مقصد حفظ المال؛ لما ينتج عنه من جلب منفعة استثمار المال وحماية أفراد المجتمع من المخاطر ودرء مفسدة تضييع المال، خاصة أن عقد شركات التأمين التعاوني مركب من العقود التي استخدمها الفقهاء القدامى في اجتهاداتهم، وهي عقود الوكالة والمضاربة والكفالة والهبة والتأمين الجماعي. فمشروعيتها لا تتوقف في أي وقت من الأوقات على فتوى أحد، وإنما تتوافر على الالتزام بالضوابط التي أقرها الفقهاء واستمدوها من الكتاب العزيز والسنة المطهرة، وفي هذه الحالة اعتمد فقهاء مجمع الفقه الإسلامي على اعتبار دليل **المناسب المرسل** دليلًا أصوليًا معتبرًا في استنباط الأحكام في تأسيس شركات التأمين التعاوني مؤكدين من خلال اعتمادهم في اجتهادهم على صلاحية أحكام الشريعة لكل زمان ومكان، وأنها قادرة على استيعاب كل ما هو جديد ومعاصر علاوة عن تحقيق مقاصد الشريعة في المال وبُعدِها عن جلب المفاسد لأفراد المجتمعات كافة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة الدراسة من خلال تساؤلات أفراد المجتمع الإسلامي عن صيغ بديلة للتأمين التجاري الذي صدرت فتوى علماء الأمة بتحريمه، والبحث عن نماذج جديدة لشركات التأمين كنموذج تطبيقي معاصر للتحول نحو الاقتصاد الإسلامي، وهل تتفق أعمال وخدمات التأمين التعاوني مع قواعد الشريعة ومقاصدها العظيمة أم أنها نسخة أخرى من التأمين التجاري مما يجعل التأمين التعاوني يتساوى مع ذلك التأمين، وما هي الضوابط التي تضبط عملية التأمين التعاون حتى يكون ضمن دائرة الحلال، ويجلب المصلحة، ويدرأ المفسدة عن أفراد المجتمعات، فمن خلال دليل المناسب المرسل كدليل أصولي معتبر نجد أنه الكفيل ببيان الحكم الفقهي الذي يحفظ هيبة الأمة وكيانها.

الدراسات السابقة:

من خلال الاطلاع على الدراسات السابقة التي تحدثت عن موضوع التأمين التعاوني والأحكام المتعلقة به فقد وجدنا العديد من الدراسات التي تحدثت عن هذا الموضوع وأبرز هذه الدراسات:

1. التأمين التعاوني الأحكام والضوابط الشرعية، الدكتور السيد حامد حسن محمد، بحث مقدم للدورة العشرين لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، من 8-12/ 12/ 2012 مجمع الفقه الإسلامي / مكة المكرمة / السعودية.

2. التأمين التعاوني مفهومه تأصيله الشرعي وضوابطه، د.قذافي عزات الغنانيم، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه بالتعاون مع الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)، 26-28 ربيع الثاني 1431هـ - الموافق 11 - 13 إبريل 2010 الأردن - عمان.

3. مجموعة بحوث مقدمة إلى الملتقى الدولي السابع حول: (الصناعة التأمينية الواقع العلمي وآفاق التطوير - تجارب دول - جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف يومي 3 - 4 ديسمبر 2012 الجزائر، وهي عبارة عن مجموعة بحوث تتحدث عن التأمين التعاوني وأهميته.

4. أهمية التأمين الإسلامي فكر تعاون تكافل ندوة شركة التأمين الإسلامية المساهمة العامة المحدودة عقدت يوم الخميس 21/ 6/ 1418هـ الموافق 23/ 10/ 1997م في قاعة المحاضرات في البنك الإسلامي الأردني / الإدارة العامة - عمان/ الأردن، وقد حضرها العديد من العلماء البارزين في مضمار التأمين التعاوني.

الجديد في البحث:

بعد الاطلاع على تلك الدراسات ذات الصلة وعلى الرغم من عظيم قدرها وإفادتها لطلاب العلم، غير أنني لم أجد في حدود ما اطلعت عليه دراسة تجمع بين دليل المناسب المرسل كدليل أصولي معتبر وبين مسألة معاصرة تحتاج إلى تكييف فقهي ومعالجة ضمن ضوابط الشريعة ومقاصدها العظيمة؛ فجاء هذا البحث إن شاء الله يجمع بين الدليل الأصولي المعتبر المناسب المرسل والمسألة المعاصرة كتطبيق فقهي معاصر يحتاج إليه أفراد المجتمعات كافة، ويضعهم على طريق الصواب والهدى ويبعدهم عن طريق الربا والحرام والله يهدي إلى الصواب والموفق إليه.

منهج البحث وخطته:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي بتتبع أقوال الفقهاء وأدلتهم المبثوثة في مصنفاتهم، والمنهج التحليلي بتحليل تلك الآراء والأدلة ومناقشتها والنظر فيها نظرًا يزنها، ويسبر غورها بقدر المستطاع، والمنهج الاستنباطي: باستنباط الحكم الشرعي في مسألة البحث مع ذكر الضوابط الشرعية. وقد جاءت خطة البحث على النحو التالي:

اشتمل البحث على مبحثين:

المبحث الأول: المناسب المرسل مفهومه، وحجيته، وأبرز تطبيقاته عند علماء أصول الفقه. وقد اشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم المناسب المرسل لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: آراء علماء أصول الفقه في مدى الاحتجاج بالمناسب المرسل.

المطلب الثالث: أبرز تطبيقات المناسب المرسل في الواقع المعاصر.

أمّا **المبحث الثاني**: فجاء بعنوان: موقف المناسب المرسل من مسألة التأمين التعاوني المعاصرة. وقد اشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم عقد التأمين التعاوني لغةً وشرعًا.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في تكييف التأمين التعاوني وضوابطهم.

المطلب الثالث: المناسب المرسل وأثره في بيان عقد التأمين التعاوني.

ثم خاتمة بأهم النتائج التي توصلتُ إليها.

سائلًا المولى عز وجل أن يلهمني الصواب؛ فإن أحسنتُ فبتوفيق الله وكرمه، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان. واللهَ أسألُ أن يغفر لي، ويسامحني.

بسم الله الرحمن الرحيم

المبحث الأول

المناسب المرسل: مفهومه وحجيته وأبرز تطبيقاته عند علماء أصول الفقه

لا بد لنا قبل الدخول في جوهر هذا البحث من بيان مفهوم المناسب المرسل، وأدلة علماء أصول الفقه على حجيته كدليل من أدلة المصادر التشريعية، وكذلك الحديث عن أبرز التطبيقات الفقهية للمناسب المرسل التي بسطها علماء أصول الفقه في كتبهم ومدوناتهم الفقهية؛ حتى نستطيع الدخول إلى المبحث الثاني الذي يتحدث عن التأمين

التعاوني كصيغة مبتكرة جديدة، تندرج تحت مباحث الاقتصاد الإسلامي، وتندرج تحت أصل من أدلة أصول الفقه ألا وهو: المناسب المرسل موضوع بحثنا الذي جاء ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم المناسب المرسل لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: آراء علماء أصول الفقه في مدى الاحتجاج بالمناسب المرسل.

المطلب الثالث: أبرز تطبيقات المناسب المرسل في الواقع والمعاصر.

المطلب الأول

مفهوم المناسب المرسل لغةً واصطلاحًا

أولًا: مفهوم المناسب المرسل لغةً

ذكر علماء اللغة العربية تعريف المناسب وهو مشتق من نسب؛ فقال الزبيدي: "والنسب: هو الغزل في الشعر قال: والنسب في الشعر: هو التشبيب فيه، وهي المناسيب والواحد منسوب". وقال ابن دستوريه: نسب الشاعر بالمرأة ونسب الرجل: هما جميعًا من الوصف؛ لأن من نسب رجلًا، فقد وصفه بأبيه أو ببلده أو نحو ذلك، ومن نسب بامرأة فقد وصفها بالجمال والصبا والجودة وغير ذلك. قال شيخنا: وكذلك يطلق النسيب على وصف مرابع الأحباب ومنازلهم واشتياق المحب إلى لقائهم ووصالهم، وغير ذلك مما فصّلوه، وأضاف كذلك بقوله: خط منسوب: أي ذو قاعدة"[1].

والمرسل لغةً: مشتق من رسل، وقال الزبيدي: "والترسيل في القراءة: الترتيل وهو التحقيق بلا عجلة وقيل: بعضه على إثر بعض وفي الحديث: "كان في كلامه ترسيل" أي ترتيل. ورسّلت فصلاني ترسيلًا: سقيتها الرسل أي اللبن. والمرسلة كمُكرم: قرادة طويلة تقع على الصدر عن ابن دريد، أو هي القلادة فيها الخرز، وغيرها قاله الزبيدي،

(1) تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الحسيني الزبيدي، الجزء الرابع، ص263 ، 264، تحقيق الدكتور عبد العزيز مطر، راجعه: عبد الستار أحمد فراج، بإشراف لجنة فنية من وزارة الإعلام، طبعة ثانية مصورة، التراث العربي، سلسلة تصدرها وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، 1414هـ-1994م.

والأحاديث المرسلة: التي يرويها المحدث عن التابعي بأسانيد متصلة إليه، ثم يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ، ولم يذكر صحابيًا سمعه من رسول الله ﷺ، وتحقيق هذا المقام في كتب الأصول"[2].

ثانيًا: المناسب المرسل اصطلاحًا

وردت عدة تعريفات للسادة علماء أصول الفقه للمناسب المرسل، ومنهم من سماه بالمصلحة المرسلة، ومنهم من سماه: بالدليل الاستصلاحي أو الاستصلاح، وقد عرّفه البعض بالقول: "فهو السهل السير. يقال: ناقة مرسال أي: سهلة السير. وأرسل الشيء: أطلقه وأهمله. وأرسلت الطائرة من يدي وأرسل الكلام أي: أطلقه من غير تقييد"[3].

و عرّفه الآمدي بقوله: "المناسب هو: الذي لم يشهد له أصل من أصول الشريعة بالاعتبار بطريق من الطرق المذكورة، ولا ظهر إلغاؤه في صورة، ويعبر عنه بالمناسب المرسل"[4].

وقد عرّفه الإمام البدخشي بقوله: "المناسب المرسل هو الذي لا يُعلم هل اعتبره الشارع أو ألغاه"[5].

وعرّفه إمام الحرمين: "إنه معنًى مشعرٌ بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان أصل متفق عليه"[6].

وعرّفه الفخر الرازي بقوله: "المناسب: الذي لا يُعلم الشارعُ ألغاه أو اعتبره"[7].

وعرّفه الإمام الغزالي بقوله: "كل معنى مناسب للحكم مطّرد في أحكام الشرع لا يردُّه أصل مقطوع به مقدم عليه من كتاب أو سنة أو إجماع فهو مقبول به، وإن لم يشهد له أصل معين"[8].

(2) المصدر السابق، الجزء التاسع والعشرون ص76.

(3) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، 2/ 516 ، 517، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث، بيروت – لبنان، 1993م. والقاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، مادة (رَسَل)، 3/ 395 ، 396، المكتبة التجارية، القاهرة – مصر، (د.ت).

(4) الإحكام في أصول الأحكام، الشيخ الإمام العلامة سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، (ت:631هـ)، الجزء الثالث، 3/ 263، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان 1400هـ-1980م.

(5) شرح البدخشي مع نهاية السول، جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، 3/ 58، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان 1420هـ-1999م.

(6) البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي عبد المالك بن عبد الله بن يوسف الجويني، 2/ 1113، تحقيق د.عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى، سنة 1399هـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ قطر.

(7) المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، 2/ 230، تحقيق الدكتور طه جابر العلواني، جامعة أم القرى، 1399هـ-1979م، مكة المكرمة – السعودية.

وقد عرّفه الإمام الشاطبي بقوله: "أمّا قسم العادات الذي هو جارٍ على المعنى المناسب الظاهر للعقول، فإن الإمام مالك رحمه الله استرسل فيه استرسال المدلِّ العريق في فهم المعاني المصلحية، نعم مع مراعاة مقصود الشارع لا يخرج منه، ولا يناقض أصلًا من أصوله"[9].

وعرّفه كذلك الإمام الزركشي بقوله: "القياس في المناسب الذي اعتبره الشارع أو ألغاه والكلام عمن جهل حاله أي سكت الشرع عن اعتباره وإهداره. وهو المعبر عنه بـ: (المصالح المرسلة)، ويلقب بـ:(الاستدلال المرسل). ولهذا سميت مرسلة أي: لم تُعتبرْ ولم تُلغَ"[10].

فالمناسب المرسل أطلق عليه علماء الأصول عدة تسميات أهمها: الاستصلاح، المصالح المرسلة، والاستدلال، فكلها ذات مدلول واحد – وإن اختلفت التسمية – فهو الاجتهاد في المسألة التي لم يسبق أن أفتى بها علماء الأمة، أو التي لم تُكيَّف من وجهة نظر الشرع، فلذلك اعتبر علماء أصول الفقه المناسب المرسل دليلًا من أدلة أصول الفقه المستندة للكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة بما يضمن لأفراد الأمة تحقيق المنفعة وقواعد الدين وأحكامه، ويدرأ عنهم المفاسد والشرور.

المطلب الثاني

آراء علماء أصول الفقه في مدى الاحتجاج بالمناسب المرسل

تباينت آراء علماء أصول الفقه في اعتبار المناسب المرسل دليلًا مستقلًا إلى فريقين:

الفريقِ الأول: القائلين بأن المناسب المرسل دليلٌ مستقل.

الفريقِ الثاني: القائلين بأن المناسب المرسل ليس دليلًا مستقلًا.

وسوف ندرس آراء كل من الفريقين، وبيان أدلتهم. ثم موازنة وترجيح بين آرائهما، وبيان الرأي الأقرب للصواب.

(8) المنخول من تعليقات الأصول، محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، ص465، تحقيق محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

(9) الاعتصام، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي، 2/ 311، تحقيق سليم عبد الهلالي، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م.

(10) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحرير عبد الستار أبو غدة، ومراجعة عبد القادر العاني، 2/ 67، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية، 1992م، الكويت.

أولاً: الفريق الأول: وهم المالكية والحنابلة قالوا بأن المناسب المرسل هو دليل من أدلة أصول الفقه مثله مثل الاستحسان والاستصحاب وغيرها، ومن الأدلة التي اعتبرها علماء الفقه أدلة تنبني عليها الأحكام التشريعية، واستدلوا بعدة أدلة وهي:

1. دليل الاستقراء:

ثبت باستقراء دليلَيْ: الكتاب العزيز والسنة النبوية أن الشارع راعى مصالح العباد، طالما هي لم تتصادم مع ما أنزله الله عز وجل في القرآن الكريم، وما ثبت كذلك في السنة النبوية المطهرة عن النبي ﷺ إذ هو عليه الصلاة والسلام (ما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى) وقد تضافرت آيات الوحي المتلو: (القرآن الكريم) والوحي غير المتلو: (السنة النبوية) على اعتبار المصالح ودرء المفاسد؛ فقد قال الله تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلعَالِمِينَ**(107)﴾[11]، وقوله تعالى: ﴿**لِّتَكُونَوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ**﴾[12]، وقوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ، وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[13]، وكذلك قوله تعالى: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ، وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾[14] وقوله تعالى: ﴿**كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ**﴾[15]، وقوله تعالى: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعَا، وَمَنْ أَحْيَاها فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعَا** ﴾[16] وكذلك قوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي القِصاصِ حياةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** (179)﴾[17]. وقد ذكر الإمام الطاهر بن عاشور في تفسير مجمل تلك الآيات؛ فقال: "وأعقب ذلك بتفضيل هذا الدين المستتبِع تفضيل أهله بأن جعله دينًا لا حرج فيه؛ لأن ذلك يسهل العمل به مع حصول مقصد الشريعة من العمل، فيسعد أهله بسهولة امتثاله. وقد امتن الله تعالى بهذا المعنى في آيات كثيرة من القرآن"[18]. ويدلل على رعاية الشريعة للمصالح ما قاله الإمام العز بن عبد السلام عند ذكر قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**(90)﴾[19]؛ حيث قال: "وأجمع آية في القرآن للحث على

(11) سورة الأنبياء الآية (107).

(12) سورة البقرة الآية (143).

(13) سورة البقرة الآية (185).

(14) سورة الأعراف الآية (157).

(15) سورة الحشر الآية (7).

(16) سورة المائدة الآية (32).

(17) سورة البقرة الآية (179).

(18) تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الجزء الثامن عشر، ص350، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1999م.

(19) سورة النحل الآية (90).

المصالح كلها والزجر عن المفاسد بأسرها قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ** ﴾ فإن الألف واللام في العدل والإحسان للعموم والاستغراق، فلا يبقى من دق العدل وجله شيء إلا اندرج في قوله: ﴿ **إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ** ﴾، ولا يبقى من دق الإحسان وجله شيء إلا اندرج في أمره بالإحسان والعدل والتسوية والإنصاف والإحسان إمّا جلب مصلحة أو درء مفسدة"[20].

وقد دلت كذلك أحاديث السنة النبوية المطهرة على جلب المصلحة ودرء المفسدة ما روى عن أنس عن النبي ﷺ قال: (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا)[21]، وكذلك: (نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها» [22]، ونهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الدخول إلى البيوت من غير استئذان، فقال عليه الصلاة والسلام: (إنما جعل الاستئذان من أجل اليسر) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ»[23] وكذلك قوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار) وقد استدل الطوفي على حجية المصلحة المرسلة بهذا الحديث فقال: "وأمّا معناه فهو ما أشرنا إليه من نفي الضرر والمفاسد شرعًا، وهو نفي عام إلا ما خصصه الدليل، وهذا يقتضي تقديم مقتضى هذا الحديث على جميع أدلة الشرع وتخصيصها به في نفي الضرر وتحصيل المصلحة... ثم إن قول النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار) يقتضي رعاية المصالح إثباتًا والمفاسد نفيًا؛ إذ الضررُ هو المفسدة، فإذا نفاها الشرع لزم إثبات النفع الذي هو المصلحة؛ لأنهما نقيضان لا واسطة بينهما"[24].

2. الإجماع

إن المتتبع لمنهج الصحابة رضوان الله عنهم يجد أنهم كانوا يعرضون المسألة على كتاب الله عز وجل، فإن لم يجدوا فيعرضونها على سنة الحبيب المصطفى ﷺ **فإن لم يجدوا أيضًا اجتهدوا في المسألة ضمن ضوابط الشريعة وأحكامها**

(20) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، 2/ 327، مؤسسة الريان، 1990م.

(21) صحيح البخاري، البخاري محمد بن إسماعيل، ج1 ، كتاب بدئ الوحي، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم؛ كي لا ينفروا رقم الحديث (69)، دمشق: دار طوق النجاة.

(22) صحيح البخاري ج7 كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها رقم الحديث (5109).

(23) صحيح البخاري ج8 كتاب الاستئذان باب الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ رقم الحديث (6281).

(24) شرح حديث لا ضرر ولا ضرار، سليمان بن عبد القوي الطوفي، ص16 ، 17 مطبوع مع رسالة مصطفى زيد: المصلحة ونجم الدين الطوفي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى.

ومقاصدها العظيمة، كما فعل الخليفة الراشد أبو بكر الصديق رضي الله عنه حينما جمع القرآن الكريم، واجتمعت كلمة الصحابة رضوان الله عنهم معه على ذلك، وكذلك ما فعله الخليفة الراشد الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما رفض توزيع أرض السواد على الفاتحين وإبقاء تلك الأراضي بيد أصحابها؛ حتى تبقى موردًا ثابتًا لخزينة الدولة الإسلامية، وأقرّه على ذلك مجلس الحل والعقد المكون من خيار الصحابة رضوان الله عنهم، وكذلك توسعة المسجد النبوي في عهد سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه، وكذلك زيادة الأذان الثاني في صلاة الجمعة، وغيرها من المصالح التي كان دليلها المناسب المرسل وإجماع فقهاء الأمة على اعتبار كونها تحقق مصلحة، وتدرأ مفسدة، وانضبطت بضوابط الشريعة ومقاصدها العظيمة.

3. **المعقول**:

إن الناظر إلى كليات الشريعة عامة وإلى جملة النصوص سواء القرآن الكريم أم السنة النبوية يجدها محددة ومتناهية. ولكن المستجدات كثيرة في كل زمان ومكان، وتحتاج إلى حكم شرعي يبين للناس ما لهم وما عليهم، والله عز وجل جعل في القرآن الكريم والسنة النبوية الأحكام الكفيلة بحل تلك المستجدات المعاصرة بدليل قوله تعالى: ﴿ **مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ** ﴾[25]. وطلب الباري عز وجل من علماء الأمة إعمال النظر والبحث عن الحكم الشرعي لتلك المستجدات المعاصرة ضمن أحكام الشريعة ومقاصدها، فقال الله عز وجل: ﴿**وَمَا يَذَّكَّرُ إِلا أُوْلُو الأَلْبَابِ**﴾[26]، وقد وردت القواعد الكلية تؤكد على استثمار المناسب المرسل، مثل: المشقة تجلب التيسير، والضرورات تبيح المحظورات، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح، وتصرّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

فالدليل النقلي يتفق مع الدليل العقلي على اعتبار المناسب المرسل والعمل به طالما هو منضبط بضوابط وأحكام الشريعة ومقاصدها.

هذه أدلة المالكية والحنابلة القائلين بجواز العمل بالمناسب المرسل. ولكن بعد تحرير محل النزاع وتتبع كتب ومصنفات علماء أصول الفقه وجدنا: أن الحنفية والشافعية عملوا بالمناسب المرسل، وبنوا أحكامهم في المسائل الفقهية على المناسب المرسل، وحتى نكون بعيدين عن الحشو والتطويل سوف نذكر ذلك على شكل نقاط؛ حيث إن تلك الآراء مبسوطة بالتفصيل في كتب أصول الفقه:[27]

([25]) سورة الأنعام الآية (38).

([26]) سورة البقرة الآية (269).

([27]) ينظر لمزيد من التفصيل: المبسوط شمس الأئمة، أبو محمد السرخسي، الجزء العاشر، ص145، دار الفكر، بيروت – لبنان.

أ. لقد ذكر الإمام السرخسي والزنجاني أمثلة تؤكد على أن الحنفية والشافعية بنوا تطبيقاتهم الفقهية على دليل المناسب المرسل "الاستحسان": ترك القياس والأخذ بما هو أرفق للناس...، وقيل: الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة، وقيل: الأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيها من الراحة، وحاصل العبارات: أنه ترك العسر لليسر، وهو أصل في الدين قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[28].

وقال ﷺ: (خير دينكم اليسر) عن أبي قتادة عن الأعرابي الذي سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن خير دينكم أيسره إن خير دينكم أيسره"[29].

وبيان هذا: أن المرأة عورة مستورة، ثم أبيح النظر إلى بعض المواضع منها للحاجة والضرورة، فكان ذلك أرفق بالناس"[30]، وقال الزنجاني: "ذهب الشافعي رحمه الله إلى أن التمسك بالمصالح المستندة إلى كليات الشرع – وإن لم تكن مستندة إلى الجزئيات الحاصلة المعينة – جائز"[31].

وتخريج الفروع على الأصول، أبو المناقب شهاب الدين بن أحمد الزنجاني، ص325، تحقيق محمد أديب صالح، مطبعة جامعة دمشق، 1382هـ–1962م، وشرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدين بن العباس أحمد القرافي، 394، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، بيروت – لبنان (د.ت)، والبرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني إمام الحرمين، 2/ 1118، تحقيق عبد العظيم الديب، وزارة الأوقاف القطرية، الطبعة الأولى، 1399هـ الدوحة، قطر.

والمستصفى من علم الأصول، أبو أحمد محمد بن محمد الغزالي، 1/ 293 ، 294، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).

وشرح مختصر الروضة في أصول الفقه، نجم الدين الطوفي، 1/ 65، تحقيق د.إبراهيم بن عبد الله بن محمد آل إبراهيم، الطبعة الأولى، 1410هـ–1990م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان. والإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، 4/ 216.

([28]) سورة البقرة الآية (185).

([29]) الإمام أحمد أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، ج25 ص285، ح15937، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة. وقال الارنؤوط: الحديث إسناده حسن. أبو هلال– وهو محمد بن سليم الراسبي– مختلف فيه فقد وثقه أبو داود، وقال أبو حاتم: محله الصدق ليس بذاك المتين، وقال ابن معين: صدوق، وقال أحمد: يحتمل في حديثه: إلا أنه يخالف في قتادة، وهو مضطرب الحديث، وقال البزار: احتمل الناس حديثه، وهو غير حافظ.

وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الحافظ في "التقريب": صدوق فيه لين، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو سلمة الخزاعي: هو منصور بن سلمة وأبو قتادة: هو العدوي.

([30]) المبسوط شمس الأئمة، أبو محمد السرخسي، الجزء العاشر، ص145، دار الفكر، بيروت – لبنان.

([31]) تخريج الفروع على الأصول، للإمام أبي المناقب شهاب الدين بن أحمد الزنجاني، (ت:656هـ)، ص325، تحقيق محمد أديب صالح، مطبعة جامعة دمشق، 1382هـ–1962م.

فالحنفية والشافعية اشترطوا أن يكون المناسب المرسل قريبًا من المناسبة، وليس بعيدًا عن شهادة النصوص الشرعية لها بالاعتبار، وزاد في هذا الاشتراط الإمام الغزالي بأن يكون المناسب المرسل ضروريًا وقطعيًّا وكليًّا[32].

ب. أن يكون المناسب المرسل مصلحته مناسبة سواء عارض النص أم الإجماع، وقدم المناسب المرسل في مجال المعاملات والعادات دون العبادات، وكذلك أن تكون المصلحة راجحة لا مرجوحة[33]، فالطوفي لا يقدم المناسب المرسل على النص أو على الإجماع، وإنما يدعو إلى تفعيل دور المناسب المرسل في ميدان المستجدات التي تستجد لدى أفراد المجتمع مع ضرورة موافقتها لمقصود الشرع وأحكامه.

ثانيًا: الفريق الثاني: القائلون بأن المناسب المرسل ليس دليلًا مستقلًا، وهو مذهب الآمدي والباقلاني، واختاره ابن الحاجب[34]، وساقوا بعض الأدلة من الكتاب والسنة تؤيد رأيهم؛ فمن القرآن الكريم استدلوا بقوله تعالى: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ** ﴾[35]، فقالوا أن الدين اكتمل بهذه الآية الكريمة؛ فالقول باعتبار المناسب المرسل دليلًا مستقلًا ما هو إلا تعدٍّ على تلك النصوص، واستدلوا كذلك بمجموع أحاديث السنة النبوية التي تؤكد على أن النبي عليه الصلاة والسلام قد بين الأحكام، وشرحها بشكل مفصل، فليس هناك داعٍ للمناسب المرسل في ظل وجود تلك الأدلة؛ ولذلك ذكر الشاطبي اعتراضهم بعدم حجية المناسب المرسل، فقال:"فإن قيل الاستدلال بالأصل الأعم على الفرع الأخص غير صحيح؛ لأن الأصل الأعم كلي، وهذه القضية المفروضة جزئية خاصة، والأعم لا إشعار له بالأخص؛ فالشرع – وإن اعتبر كلي المصلحة – فمن أين يُعلم اعتباره لهذه المصلحة الجزئية المتنازع فيها؟"[36].

موازنة وترجيح:

بعد الاطلاع على آراء السادة العلماء المجيزين والمانعين لدليل المناسب المرسل يتبين لنا أن المناسب المرسل دليلٌ معتبرٌ من أدلة الشريعة عند علماء أصول الفقه، وقد عمل الصحابة – رضوان الله عنهم – بالمناسب المرسل من خلال العديد من التطبيقات، مثل: جمع القرآن الكريم في زمن الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكذلك إبقاء الخليفة عمر

(32) ينظر: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، 394، والمستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، 1/ 293، 294.

(33) شرح مختصر الروضة في أصول الفقه، نجم الدين الطوفي، 1/ 65، تحقيق د.إبراهيم بن عبد الله بن محمد آل إبراهيم.

(34) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، 4/ 216. والبرهان في أصول الفقه، الجويني، 2/ 1113، ومختصر المنتهى مع شرح العضد، عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب، 2/ 247، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى بيروت، 1326هـ.

(35) سورة المائدة الآية (3).

(36) الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي 1/ 40–41.

بن الخطاب رضي الله عنه أراضي السواد من غير قِسمة حفاظًا على عدم انشغال الجند بالزراعة وترك حماية البلاد، وأن تبقى موردًا ثابتًا لخزينة بيت مال المسلمين، وتوسعة المسجد النبوي في زمن الخليفة عثمان بن عفان – رضي الله عنه – وهذه المصالح كان سندها المناسب المرسل. ولكنها كانت ضمن ضوابط الشريعة ومقاصدها، فكان المناسب المرسل ملائمًا لمقاصد الشرع، ولم يخالف أصلًا من أصول الشريعة، كما أن المناسب المرسل في الوقائع التي أجراها الصحابة – رضوان الله عنهم – معقولة في ذاتها جرت على ذوق المناسبات المعقولة التي إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول، كما أن تلك الوقائع فيها تحقيق أمر ضروري رفع حرج عن الناس.

وهو ما أكده علماء الأمة: "ليست مصلحة مسكوتًا عنها. بل مصلحة اعتبرتها الشريعة بجملة نصوص ومجموعة أدلة، ووصف كُتّاب الأصول المصلحة الملائمة بالإرسال مجرد اصطلاح قصد به التفريق بين الاستدلال المرسل، والقياس إذ للقياس أصل معين يشهد لعين المصلحة في حين أن الاستدلال المرسل توجد فيه غِيرٌ معينة، بمعنى أنها لم تشهد لعين المصلحة، وإن شهدت لجنسها بالاعتبار، وعلى ذلك فإنه يلزم للمجتهد الذي يدّعي أن هناك مصلحة توجب إعطاء الواقعة حكمًا معينًا أن يُثبت أن لهذه المصلحة جنسًا اعتبره الشارع بنصوص شرعية، فإن قدّم النصوص وإلا فهو تشريعٌ منه بالرأي، وهو قول بالتشهي، وهو ابتداع في الدين، (وكل أحد عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد"[37].

مما يؤكد على أن باب الاجتهاد المبني على المناسب المرسل مفتوح طالما أن الفقيه أو المجتهد التزم بالشروط الأساسية والمطلوبة للاجتهاد؛ فالنصوص محدودة متناهية، والمستجدات غير متناهية. بل متجددة باستمرار.

المطلب الثالث

أبرز تطبيقات المناسب المرسل في الواقع المعاصر

من خلال الاطلاع على مصنفات علماء أصول الفقه القدامى وجدنا العديد من تطبيقات المناسب المرسل في واقعهم في ذلك الزمن، ومن هذه التطبيقات: جمع القرآن في عهد الخليفة أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – وقتاله للمرتدين حفاظًا على مصلحة مقصد حفظ الدين، وكذلك عدم توزيع أراضي السواد على المجاهدين حفاظًا على مصلحة بقاء الجيش متفرغًا لحماية البلاد والعباد، وحتى تبقى تلك الأراضي موردًا ثابتًا لخزينة بيت مال المسلمين،

([37]) نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، د.حسين حامد حسان، ص65 ، 66، مكتبة المتنبي القاهرة – مصر/ 1981م.

وتحديد المدة التي يقضيها الجندي في الجهاد وعلى الثغور وفق ما تراه المرأة تحقيقًا لمقصد حفظ النسل وتوريث المطلقة البائنة في مرض الموت تحقيقًا لمصلحة المرأة المادية[38].

ومن أبرز تطبيقات المناسب المرسل في الواقع المعاصر عقد الإيجار المنتهي بالتمليك، والاستفادة من التشريح الجثماني، واستحداث وسائل جماعية لتنمية الأموال كالمصارف والشيكات الاستثمارية، واشتراط توثيق عقود الزواج واشتراط الفحص الطبي قبل الزواج، واشتراط التراخيص لمزاولة المهن الخطيرة كالطب والهندسة، ووسائل إثبات الشخصية، ومصلحة سن قوانين المرور، وكذلك مصلحة زراعة الأعضاء البشرية لإنقاذ حياة إنسان، وكذلك تحقيق مصلحة المعاقبة على الزواج العرفي حفاظًا على مقاصد حفظ الدين والنفس والنسل والمال، وكذلك تنظيم أسواق المال والبورصة تحقيقًا لمصلحة عدم اختلاط تلك الأموال بالربا[39]، وكذلك تحريم تأجير الأرحام؛ حفاظًا على مصلحة منع اختلاط الأنساب، وكذلك إجازة التلقيح الصناعي لأطفال الأنابيب حفاظًا على مصلحة مقصد حفظ النسل وتكثير نفوس الأمة ضمن شروط المناسب المرسل التي وضعها علماء أصول الفقه الأجلاء.

المبحث الثاني

موقف المناسب المرسل من مسألة التأمين التعاوني المعاصرة

مما يؤكد على صلاحية أدلة التشريع لكل زمان ومكان كدليل المناسب المرسل، وهو دليل أصيل من أدلة أصول الفقه يجمع بين الأصالة باستمداد قوته وشرعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية وبين المعاصرة في معالجة كل ما هو جديد ومعاصر. ومن المسائل المعاصرة: التأمين التعاوني حيث بدأ أفراد المجتمع الإسلامي يُهرعون إلى الفقهاء والمجامع الفقهية؛ لبيان حكم مسائل التأمين: أيقع في دائرة الحلال أم الحرام، أو تكييف عقد تأمين إسلامي يتفق ومقاصد الشريعة الغراء، ولا بد لنا من دراسة دليل المناسب المرسل كدليل يعالج التأمين التعاوني، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم عقد التأمين التعاوني لغةً وشرعًا.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في تكييف التأمين التعاوني وضوابطهم.

المطلب الثالث: المناسب المرسل وأثره في بيان عقد التأمين التعاوني.

(38) ينظر: الاعتصام، الشاطبي، الجزء الثاني، ص117.

(39) لمزيد من التفصيل حول أبرز تلك التطبيقات: ينظر المصادر التالية: صيغ مبتكرة للتمويل المصرفي الإسلامي أوراق المؤتمر الدولي الأول، ص197 ، 200، منشورات جامعة آل البيت، الأردن، 1432هـ-2011م ، وكذلك أوراق مؤتمر المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الخامسة عشرة، العدد الخامس عشر، 1425هـ 2004م رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة / السعودية.

المطلب الأول

مفهوم عقد التأمين التعاوني لغةً وشرعًا

أولاً: التأمين التعاوني لغةً

عرّف علماء اللغة التأمين التعاوني بقولهم: "الأمن والآمن كصاحب يقال: أنت في أمن أي: آمن، وقال أبو زياد: أنت في أمن من ذلك أي في أمان، قال شيخنا – رحمه الله تعالى– : وهو من ورود المصدر على فاعل وهو غريب: ضد الخوف، وقال المناوي: عدم توقع مكروه في الزمن الآتي، وأصله: طمأنينة النفس وزوال الخوف، وقد (أمن كفرح أمنًا وأمانًا بفتحهما)، وكان الإطلاق فيهما كافيًا عن ضبطهما (وأمنًا وأَمَنَةً محركتين وإمنًا بالكسر)، وهذه عن الزجاج، وفي التنزيل العزيز: (أَمَنَةً نُعاسًا) نُصب لأنه مفعول له، كقولك: فعلت ذلك حذرَ الشر، ومنه حديث نزول عيسى عليه السلام (وتقع الأَمَنَةُ في الأرض) أي: الأمن"[40].

والتعاوني لغةً: مصدر مأخوذ من عون "وقيل: هما جمع معونة ومكرمة قاله الفراء، وقال الأزهري: والمعونة مفعلة في قياس من جعله من العون، وقال ناس: هي فعولة من الماعون، والماعون فاعول، وقد نقله الشهاب في أول البقرة. قال شيخنا – رحمه الله تعالى – : وفيه تأمل وقد مر البحث فيه في (م ل ك)، ويأتي شيء من ذلك في (م ع ن) (وتعاونوا واعتنوا: أعان بعضهم بعضًا)، قال سيبويه: "صحّت واو اعتنوا؛ لأنها في معنى تعاونوا، فجعلوا ترك الإعلال دليلًا على أنه في معنى: ما لا بد من صحته وهو تعاونوا"[41].

ثانيًا: مفهوم التأمين التعاوني شرعًا

يعتبر التأمين التعاوني مصطلحًا معاصرًا؛ فلم نجد في اصطلاحات الفقهاء القدامى تعريفًا دقيقًا لمصطلح التأمين التعاوني غير أننا وجدنا تعريفات للفقهاء المعاصرين:

فقد عرّفه الجمال بقوله: "يقوم عادة بين مجموعة محدودة من الناس، كأهل حرفة لمواجهة مخاطر يتعرضون لها، فيكتتبون بينهم بمبالغ نقدية يقدم كل منهم قسطه عنها، وحصيلة هذه المبالغ تمثل صندوق إغاثة يؤخذ منه إعانة لمن يقع عليه الخطر"[42].

(40) تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الحسيني الزبيدي، الجزء الرابع والثلاثون، ص184 ، 185.

(41) المصدر السابق، الجزء الخامس والثلاثون ص431.

(42) التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، غريب الجمال، ص343، دار الفكر العربي، بيروت – لبنان 1975م.

وعرّفه بلتاجي بقوله: "عمل مجموعات من الناس على تخفيف ما يقع على بعضهم من أضرار وكوارث من خلال تعاون منظم، يضم كل مجموعة يجمعها جامع معين، وبحيث يكون المقصود من هذا التعاون المؤازرة، ورأب الصدع الذي ينزل ببعض الأفراد من خلال تكاتف مجموعهم على ذلك؛ فقصد التجارة والربح المادي معدومان عند كل منهم في هذا التجمع"[43].

وعرّفه الدكتور حسن الشاذلي بقوله: "بأنه اتفاق بين مجموعة من الأشخاص على تعويض الأضرار التي قد تلحق بأحدهم إذا حدث له خطر معين نظير تبرع كل منهم باشتراك (ثابت أو متغير)؛ لسداد هذه التعويضات منه حيث يتكون من اشتراكاتهم رصيد يمكن به تغطية الأضرار التي قد تحدث أثناء المدة المحددة في العقد لأي واحد منهم، فإذا زادت الأضرار عن الاشتراكات زيد في الاشتراك، وإذا نقصت كان للأعضاء حق استرداد الزيادة أو جعلها رصيدًا للمستقبل، وفقًا للنظام الذي يتفقون عليه. وهدف هذا النوع من التأمين هو التعاون والتآزر بين المستأمنين على رأب الصدع، وتخفيف وقع الضرر الذي يقع على أي احد منهم، وليس الهدف الربح والكسب المادي، وإذا استثمرت أموالهم، فإنما تستثمر طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية"[44].

فالتأمين التعاوني بمعنييه اللغوي والشرعي يلتقيان وفق مدلول واحد هو التعاون، وهذا التعاون يكون بين مجموعة من أفراد المجتمع على دفع مبلغ مالي يدفع منه للشخص المتضرر بنفسه أو بغيره أو بمركبته أو مركبات غيره بسببه، أو ما يقع من ضرر على ممتلكات الغير بسببه أيضا وسمي تعاونيًا انطلاقًا من قوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[45]، ويكون عقد التأمين التعاوني منضبطًا بضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية ومحققًا لقواعد مقاصد الشريعة الغراء.

المطلب الثاني

آراء الفقهاء في تكييف عقد التأمين التعاوني وضوابطُهم

(43) عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، محمد بلتاجي، ص203، دار العروبة، الكويت، 1402هـ-1982م.

(44) التأمين التعاوني الإسلامي حقيقته أنواعه مشروعيته، أ.د.حسن علي الشاذلي، ص13، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه بالتعاون بين الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)، 26 – 28 ربيع الثاني 1431هـ الموافق 11 – 13/ 4/ 2010م، عمان / الأردن.

(45) سورة المائدة الآية (2).

في ظل عصر التكنولوجيا وبلوغ التقدم العلمي ذروته وتطور الصناعات، وما أحاط بها من مخاطر وتعارض عقود التأمين التجاري مع أحكام الشريعة ومقاصدها العظيمة؛ لاشتمال تلك العقود على كثير من الغرر والربا، وبما أن شريعتنا صالحة لكل زمان ومكان شرع الفقهاء بإيجاد عقود مغايرة لعقود التأمين التجاري القائم على المفاسد التي تضر بمصالح أفراد المجتمع بكامله، ومن خلال هذا المطلب سوف نبين: كيْفَ كيّف الفقهاء عقد تأمين يتوافق وأحكام الشريعة ومقاصدها مستندين على نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية واجتهادات الصحابة – رضوان الله عنهم – وإجماع العلماء، ودليل المناسب المرسل كدليل انطوت تحت لوائه العديد من التطبيقات منذ عهد الصحابة – رضوان الله عنهم – وصولًا إلى يومنا هذا (عصر تكنولوجيا الصناعة والانترنت)، وجاءت آراء الفقهاء في تكييف التأمين التعاوني وضوابطه على النحو التالي:

الرأي الأول: وهو القائل **بجواز** عقد التأمين التعاوني، وأنه عقد قائم على مبدأ التعاون والتبرع، وهو رأي الشيخ مصطفى الزرقا والشيخ علي الخفيف والشيخ الصِّدِّيق الضَّرير، وكذلك قرارات المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي في مكة المكرمة عام 1396هـ–1979م، والمجامع الفقهية كالمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في 10/ 8/ 1398هـ ، ثم مجمع الفقه الدولي في 16/ 4/ 1404–28/ 12/ 1985م وغيرهما)، وبحوث كثيرة في هذا المضمار تؤكد الرأي الذي صاغه الشيخ الضَّرير، والذي يمكن أن نعدّه رأي الجمهور المعاصر من الفقهاء الذي يذهب إلى تحريم التأمين التجاري، والقول بجواز البديل عنه التأمين التعاوني المنضبط بضوابط الشريعة ومقاصدها العظيمة[46]. واستدل أصحاب هذا القول بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

أ. القرآن الكريم:

حيث تضمن العديد من الآيات الكريمة التي تحث على التعاون والتكافل؛ فقال تعالى: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آياتِهِ لَعَلَّكُم تَهْتَدُونَ(103)**﴾[47]، وكذلك قوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[48]، وقوله تعالى: ﴿**لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ**

(46) ينظر: نظرة اقتصادية إسلامية إلى خمس قضايا في التأمين التعاوني، أ.د.محمد أنس مصطفى الزرقا، ص3، ندوة مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الإسلامية والاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، للفترة 25–26/ 4/ 2011م، الجزائر.

(47) سورة آل عمران الآية (103).

(48) سورة المائدة الآية (2).

الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي القُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبأْساءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ(177)﴾[49].

ب. السنة النبوية المطهرة:

ساق الفقهاء المعاصرون العديد من الأحاديث النبوية التي تؤكد أن التأمين التعاوني مبنيٌّ على أحكام الشريعة الإسلامية، ومن هذه الأحاديث: قول النبي ﷺ في الأشعريين "إن الأشعريين إذا أرملوا أي نفد زادهم في الغزو وقلّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم". عن أبي موسى قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد. ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم»[50].

وكذلك قوله ﷺ: (مثل المؤمنين في توادِّهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[51].

وكذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام: (من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسّر على معسر يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه)[52].

ج. نظام العاقلة الثابت بالسنة النبوية:

([49]) سورة البقرة الآية (177).

([50]) صحيح البخاري ج3 كتاب الشركة باب الشركة في الطعام والنهد والعروض رقم الحديث (2486).

([51]) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج4، كتاب البر والصلة والأدب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث (2586)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

([52]) صحيح مسلم ج4 كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على قراءة القراءن رقم الحديث (2699).

(وخلاصته: أنه إذا جنى أحد جناية قتلًا غير عمد بحيث يكون موجبها الأصلي الدية، وليس القصاص؛ فإن دية النفس توزع عادة على أفراد عاقلته (عشيرته) الذين يحصل بينه وبينهم التناصر عادة، وهم الرجال البالغون من أهله وعشيرته، وكل من يتناصر معهم، ويعتبر هو واحدًا منهم، فتقسّط الديّة عليهم في ثلاث سنوات)[53].

وأضاف كذلك الدكتور أحمد ملحم – عند الحديث عن وجه الاستدلال بهذه النصوص في مشروعية التأمين التعاوني – قائلا: "إن هذه النصوص وأمثالها تدعو المسلم إلى التعاون مع إخوانه، وصنع المعروف معهم، ومشاركتهم في تخفيف آلامهم والأضرار عنهم. وكل ذلك متحقق في التأمين التعاوني الإسلامي؛ ففيه عون للمسلم الذي حلّت به كارثة أو مصيبة في نفسه أو ماله أو في نفس غيره أو ماله بسببه من خلال مشاركته في تغطية ما يترتب على ذلك من تبعات مالية، يقدمها له إخوانه المشتركون معه في التأمين على أساس التبرع"[54].

د. الإجماع:

من خلال الاطلاع على أقوال الفقهاء المعاصرين، وما صدر من قرارات هيئات الإفتاء والمجامع الفقهية، وبالأخص المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي الذي صدر عنه القول بمشروعية التأمين التعاوني، وقد ذكرنا شواهد على هيئات الإفتاء والمجامع الفقهية القائلة بمشروعية التأمين التعاوني وهؤلاء الفقهاء المجيزون وضعوا ضوابط للتأمين التعاوني أُلزمت شركات التأمين الإسلامي بتطبيقها، وإذا لم تطبق تلك الضوابط اعتبروا عقد التأمين باطلًا، وأهم هذه الضوابط هي:

الضوابط الشرعية لممارسة التأمين التعاوني في شركات التأمين الإسلامي

تمارس شركات التأمين الإسلامي التأمين التعاوني وفق الأسس والمبادئ التالية:

1. الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في إدارة العمليات التأمينية، واستثمار المتوفر من أقساط التأمين وعدم التأمين على الممتلكات المحرمة كالتماثيل أو التي تدار بالطرق غير المشروعة كالمصارف التجارية، وذلك وفقًا لتوجيهات هيئات الرقابة الشرعية.

(53) إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي، د.أحمد ملحم ص87 ، 88 دار النفائس للنشر والتوزيع 1425هـ–2004م عمان / الأردن.

(54) المصدر السابق ص87،88

2. ممارسة العمليات التأمينية على أساس التأمين التعاوني المقرّرِ كبديل مشروع للتأمين التجاري المحرَّم؛ بحيث تشمل الممارسة جميع أنواع التأمين الثلاثة: تأمين الممتلكات، والتأمين من المسؤولية، وتأمين التكافل الاجتماعي.

3. إدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين من قبل شركات التأمين الإسلامي على أساس الوكالة بأجر معلوم، يحدد ابتداء قبيل بداية كل سنة مالية، ويدفع من اشتراكات المستأمنين (حملة الوثائق).

4. الفصل بين حقوق المساهمين في الشركة بوصفها مديرًا لعمليات التأمين، وبين حقوق المستأمنين (حملة الوثائق)؛ بحيث يكون رأس مال الشركة التابع للمساهمين مفصولًا فصلًا كاملاً عن أموال المُستأمنين، وفق حساب خاص لكل من الفريقين.

5. تحقيق مبدأ التعاون والتكافل بين المستأمنين؛ وذلك من خلال قيام الشركة بالاحتفاظ بجميع أقساط التأمين المستوفاة من المستأمنين في حساب واحد تحقيقًا لفكرة التكافل فيما بينهم؛ حيث يتم جبر أضرار من يتعرضون للخسارة من هذا الحساب.

6. استثمار المتوفر من أقساط التأمين على أساس عقد المضاربة؛ بحيث تكون الشركة طرفًا مضاربًا والمستأمنون طرف صاحب المال، والأرباح بين الفريقين حصة شائعة محددة ابتداءً قبيل بداية كل سنة مالية.

7. تحقيق مبدأ العدالة بين المساهمين من جهة والمستأمنين من جهة أخرى، وكذلك تحقيق مبدأ العدالة بين المستأمنين أنفسهم.

وفيما يتعلق بتحقيق العدالة بين المساهمين والمستأمنين تراعى الأمور التالية:

أ. يقدم المساهمون رأس مال الشركة لإشهارهم، وإعطائهم الوضع القانوني لتزاول أعمال التأمين، ويقدم المستأمنون الاشتراكات: (أقساط التأمين).

ب. يقوم المساهمون بدفع جميع المصاريف العمومية مثل: الرواتب والإيجارات والمصاريف الإدارية الأخرى، بالإضافة إلى المصاريف الرأسمالية التي تخص الأصول الثابتة.

ج. يتقاضى المستأمنون ما يستحق لهم من تعويضات من صندوق التأمين التعاوني طبقًا لشروط الوثائق.

د. يستحق المساهمون أرباحَ استثمارِ رأس المال كاملةً بصفتهم أصحابُه.

هـ. تسدد المطالبات: (التعويضات) ومصاريف إعادة التأمين، وكل ما يخص الوثائق من حساب الاشتراكات: (أقساط التأمين).

و. يؤخذ الاحتياطي المالي القانوني من مستحقّات المساهمين حسب النِّسب المنصوص عليها في قانون الشركات الذي أُسست الشركة على أساسه؛ حيث سيردُّ إليهم في نهاية عمر الشركة.

ز. تُقتطع من أموال المستأمنين (أقساط التأمين) الاحتياطيات الفنية؛ حيث سيتم التبرع بها في وجوه الخير في نهاية عمر الشركة بعد أن تكون الشركة قد قامت بتسديد كافة الالتزامات والحقوق التي ترتبت عليها نتيجة ممارستها للعمليات التأمينية.

ح. يتم توزيع الأرباح المستحقة للمساهمين بنسبة ما يملك كل مساهم من إجمالي أسهم الشركة.

8. تقديم الدعم المالي اللازم لحساب المستأمنين من أموال المساهمين بصفة القرض الحسن إذا لم تفِ الأقساط المُستوفاة من المستأمنين لتغطية العجز، ولم يكن لدى الشركة رصيد احتياطي من فائض الأقساط في صندوق التأمين التعاوني.

9. توزيع فائض أقساط التأمين على المستأمنين؛ لأنهم أصحاب الحق فيه، وذلك وفق المعيار الذي تعتمده كل شركة من جملة معايير توزيع الفائض التأميني.

10. وضع الأسس التفصيلية لكل شركة من قبل جماعة من الخبراء المتخصصين في التأمين الإسلامي وإدارة أعمال شركات التأمين الإسلامي من خلال كوادر فنية مدربة ومؤهلة، تجمع بين الكفاءة في العمل، والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية"[55].

الرأي الثاني: القائلون بحرمة التأمين بكافة أشكاله سواء أكان تجاريًّا أم تعاونيًّا، وإنما هي مسميات فقط. وبه قال مجموعة من الفقهاء المعاصرين أمثال: العلامة الشيخ الدكتور علي الفقير والدكتور أحمد الحجي الكردي والعلامة ابن عابدين ناقل المذهب الحنفي والشيخ بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية والإمام محمد أبو زهرة أستاذ الشريعة

([55]) ينظر: إعادة التأمين وتطبيقاته في شركات التأمين الإسلامية، د.احمد ملحم ص101 ، 102 ، 103 ، 104 ، 105، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان / الأردن، 2004م، وقرارات وتوصيات الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، ص466 ، 467، الكويت. والضوابط الشرعية لعقود التأمين على الحياة، أعمال الندوة الفقهية الرابعة المنفذة سنة 1416هـ-1995م ص190-197. فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، ص21-22، والمعاملات المالية العاصرة في الفقه الإسلامي، د.محمد عثمان شبير، ص 147-149، دار النفائس – الأردن الطبعة الرابعة 1422هـ-2001م. والتأمين التعاوني مفهومه تأصيله الشرعي وضوابطه، د.قذافي عزات الغنانيم، ص22-24، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون مع الجامعة الأردنية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 26-28 ربيع الثاني 1421هـ الموافق 11-13/ 4/ 2010 عمان / الأردن.

الإسلامية في كلية الحقوق بجامعة القاهرة والشيخ عبد الله القلقيلي مفتي الأردن السابق والشيخ محمد أبو اليسر عابدين المفتي العام لسوريا والدكتور عيسى عبده ومحمد سليمان الأشقر وحمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد وغيرهم كثير [56].

وهؤلاء ساقوا أدلةً من أجل إثبات قولهم: "يرى من قال بالمنع أن التأمين التعاوني لا يختلف عن التأمين التجاري؛ لأن حقيقة جميع أنواع التأمين واحدة، والتفريق بينها تفريق بغير حق.

ومما يلزم من هذه المقدمة عندهم أن عقد التأمين التعاوني عقد معاوضة، يتضمن جميع المحاذير الشرعية المنهي عنها في التأمين التجاري، والتي تتمثل بالأمور التالية:

1. **الربا**: المستأمن في التأمين التعاوني يدفع قسطًا قليلًا من المال من أجل الحصول على التعويض عند وقوع الخطر المؤمن منه، وهذا التعويض قد يكون أكثر بكثير من قيمة القسط الذي التزم به، وهذه العملية تتم بعقد وشرط ملزم على وجه المعاوضة؛ فمن هذا الباب دخل الربا بنوعيه في التأمين التعاوني وهما:

أ. **ربا النسيئة**: ويتمثل ذلك بسبب عدم التقابض الفوري، ويظهر ذلك من خلال الفارق الزمني بين دفع القسط وأخذ التعويض إذا وقع الخطر فلا مقايضة للعوضين الربويين في العقد كما هو شرطه.

ب. **ربا الفضل**: للتفاوت بين مقدار التعويض ومقدار مجموع الأقساط ، وهما من جنس واحد؛ فقد يدفع المستأمن القليل، ويأخذ الكثير، وقد يدفع الكثير، ويأخذ القليل؛ فلا مماثلة بين التعويضين النقديين؛ وهذا هو ربا الفضل.

2. **الغرر**: إن عقد التأمين التعاوني يقوم على الغرر الفاحش المفسد للعقود؛ لأن المستأمن قد يدفع أقساط التأمين. ثم لا يقع الخطر المؤمن منه؛ فلا يأخذ التعويض عما دفع، وقد يدفع قسطًا أو اثنين أو ثلاثة. ثم يقع له الخطر المؤمن منه؛ فيأخذ مبالغ كبيرة من صندوق التأمين بغير مقابل، وهذا هو الغرر بعينه.

مما يعني أن الغرر قد يقع من وجهين:

أ. أن المستأمن لا يدري أيأخذ عوضًا أم لا؟

ب. إذا أخذ المستأمن عوضًا: فلا يدري عند التعاقد: كم مقداره؟

[56] ينظر: التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي – هل هناك فروق؟، أ.د.احمد الحجي الكردي، ص9، حلقة حوار حول عقود التأمين الإسلامي الي تم عقدها، في 28–30/ 10/ 1422هـ، الموافق 12–14/ 1/ 2002م البنك الإسلامي للتنمية جدة – السعودية.

3. **الجهالة**: وهي واضحة في وقوع الخطر المؤمن منه من عدم وقوعه وزمن وقوعه، ومقدار الضرر الذي يلحق بالمستأمن.

وكما تظهر في التعويض إذ لا يعرف كل من طرفي العقد وقت إبرامه مقدار التعويض.

4. **القمار**: يقوم عقد التأمين على احتمال الكسب والخسارة؛ نتيجة للجهالة الواردة فيه من حيث إنه عقد معلق على خطر تارة يقع وتارة لا يقع، وهذا التعليق يُظهر معنى المقامرة فيه.

مما يعني ذلك أن المستأمن يدفع أقساطه التأمينية مجازفةً؛ لتربح. إن وقع الخطر المؤمن منه أو تخسر إذا لم يقع، وهذا هو القمار بعينه.

5. **المعاوضة**: إن عقد التأمين التعاوني من باب المعاوضة لا من باب التبرع؛ لأن جوهره مبني على التعاقد والالتزام من أطراف التعاقد الذي يقتضي أن ما يدفعه المشترك لا يدفعه إلا بشرط، وعقد ملزم بأن يعوض هو إن وقع له الخطر مثله، وأن لا يُعوّض من أموال الصندوق التأميني إلا المشتركون فقط. وهذا ليس من باب التبرع؛ لأن التبرع يتم من طرف واحد دون التزام من الطرف الآخر. بينما التعاون هنا قائم على أساس (أن أتبرع بشرط أن تتبرع لي)؛ فهذا تبرعان متقابلان بالشرط أو الاتفاق والتبرع. إذا قابله تبرع صار معاوضةً ولم يعد تبرعًا؛ ولذلك يقولون في تعريف عقد التأمين: بأنه عقد أمان بعوض.

6. **عدم الحاجة**: يرى أصحاب هذا القول أن دعوى قيام الحاجة إلى مثل هذا العقد لا تعدو أن تكون خرافةً لا أساس لها؛ لأنه عند التطبيق الكامل للإسلام لن يكون هنالك حاجة إليه أبدًا.

ومن يقول بهذه الدعوى فهو ينطلق في تقديره من واقع مجتمعه الذي لا يطبق أحكام الإسلام في الأموال؛ فلو طبق لما قامت الحاجة المدّعاة كما لم تقم هذه الحاجة في الماضي عندما كان يطبق الإسلام كاملًا[57].

([57]) ينظر: التأمين التعاوني مفهومه تأصيله الشرعي ضوابطه، د.قذافي عزات الغنانيم، ص11–13، والتأمين وأحكامه، سليمان بن إبراهيم ثنيان، ص282، دار العواصم المتحدة، الطبعة الأولى (1414هـ–1993م)، وبحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، محمد سليمان الأشقر وآخرون 1/ 38 ، 39، دار النفائس، الأردن – عمان، الطبعة الأولى (1418هـ–1998م)، ومعجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية علي بن محمد الجمعة، ص159، مكتبة العبيكان، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، 1421هـ–2000م، وموسوعة الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم الجمال، ص60، دار الكتاب المصري القاهرة، ودار الكتاب اللبناني، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان (1400هـ–1980م)، والخطر والتأمين، رفيق يونس المصري، ص55–59، دار القلم، الطبعة الأولى، دمشق سوريا، (1422هـ–2001م)، ونظام التأمين (حقيقته – والرأي الشرعي فيه)، مصطفى احمد الزرقا، ص172–173، مؤسسة الرسالة، الطبعة لأولى، بيروت – لبنان 1404هـ–1984م.

موازنة وترجيح:

بعد الاطلاع على آراء السادة الفقهاء القائلين بجواز التأمين التعاوني، والسادة الفقهاء القائلين بعدم جواز التأمين التعاوني:

يتبين لي أن القول بعدم جواز التأمين التعاوني المنضبط بالأحكام والشروط التي وضعها السادة الفقهاء والمستمدة من أدلة الكتاب والسنة واجتهادات الصحابة – رضوان الله عنهم – أمرٌ غير مسلّمٍ به؛ كون النصوص متناهية، والحوادث غير متناهية، وفي ظل التطورات المعاصرة بات الناس بحاجة لوجود شركات التأمين التعاوني كبديل للتأمين التجاري الذي اتفق الفقهاء على تحريمه؛ لوجود الربا الظاهر البيّن فيه. فالذي يترجح لدى الباحث أن رأي القائلين **بجواز** التأمين التعاوني في المعاملات هو الصواب – والله أعلم – وقد ذكر الدكتور محمد بلتاجي ذلك فقال: "ومن مجموع هذا يتبين أنه حين يكون القصد الأساسي (من اشتراك جماعة من الناس بأسهمهم) هو محض التعاون والتكافل والقيام بتوفير ضرورات كل منهم، فإنه يجوز حينئذ أن يشتركوا بأسهم متساوية إذا توافر لكل منهم ذلك، كما في إنشاء الغرر أو بأسهم غير متساوية، إذا لم يتوافر ذلك لظروف المجاعة أو السفر أو نحوها، كما في حديث الأشعريين وحديث أبي عبيدة، وفي كافة الحالات يجوز التسوية فيما يحصلون عليه كما في الحديثين المشار إليهما آنفًا أو التفاوت في ذلك كما في (النِّهد أو النَّهد). وفي ذلك كله ليس هناك مجال للكلام عن الغرر أو الربا أو نحوهما مما تبطل معه عقود المعاوضات؛ لأن القصد من إنشاء الشركة هو تعاون المجموع على البر والتقوى، والقيام بحاجة الضعيف. وواضح أنه في حديث الأشعريين وحديث أبي عبيدة؛ فالمساهمة ليست متساوية، والذي حصل عليه كل منهم متساوٍ مع الآخر، أمّا في (النِّهد أو النَّهد) فالأسهم متساوية، والذي يحصل عليه كل منهم يتفاوت بعضه مع بعض. لكن الأمر في ذلك كله لا يقاس بمقاييس الشركات والقسمة في محض المعاملات التي يراد بها تنمية المال والكسب الذاتي والتجارة والتأمين التعاوني (أو التبادلي) ينشأ التجمع فيه أيضًا بقصد التكافل في جبرِ ما يصيب الأفراد بما يحقق لهم ضرورتهم عن طريق إسهام الجميع بأسهم معينة يؤديها كل منهم؛ فليس فيه تسوية بين ما يعطى وما يأخذ كل منهم"[58]. مما يؤكد على أن التأمين التعاوني الذي أقره علماء مجمع الفقه الإسلامي، وكذلك الباحثون الذين قدموا بحوثهم للندوات التي عقدت بالجامعات، والتي أجازوا فيها التأمين التعاوني ضمن الضوابط والشروط التي وضعها فقهاء مجمع الفقه الإسلامي من باب رفع الحرج وتحقيق المصالح وأن يحل هذا النوع من التأمين محل التأمين التجاري درءًا للمفاسد.

المطلب الثالث

([58]) عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، د.محمد بلتاجي، ص 209 ، 210، مكتبة الشباب، القاهرة، مصر، 1994م.

المناسب المرسل وأثره في بيان التأمين التعاوني

بعدما بحثنا في مفهوم المناسب المرسل لغةً وشرعًا وكذلك آراء الفقهاء في حجيته وتحرير محل النزاع وكذلك أبرز التطبيقات المعاصرة للمناسب المرسل، وكذلك بيان مفهوم التأمين التعاوني لغةً وشرعًا وتحرير محل النزاع بين من يجيز التأمين التعاوني، ومن لا يجيزه ثم عمل موازنة وترجيح وطالما أننا أثبتنا القول **بجواز التأمين التعاوني**؛ فلا بد أن ينطوي ذلك تحت دليل من أدلة أصول الفقه التي تؤكد على صلاحية أدلة الشريعة لكل زمان ومكان، وكيف أن دليل المناسب المرسل هو الذي يبين حكم **التأمين التعاوني** كقضية معاصرة **تحل إشكالية التأمين التجاري**؛ دفعًا لمفسدة الربا، وجلبًا لمنفعة أفراد المجتمع كعقد معاوضة ومشاركة بعيدًا عما حرم الله عز وجل، بما يحقق لأفراد المجتمع المصلحة في دار الدنيا والدار الآخرة – إن شاء الله – .

وقد ذكر الدكتور وهبة الزحيلي حول تحقق المناسب المرسل في تكييف التأمين التعاوني؛ فقال: "ويكون الالتزام بالتبرع في المعاملات والعلاقات الاجتماعية واجبَ الوفاء ديانةً وقضاءً؛ حتى لا تضطرب المعاملات، وتهتز الثقة فيما بين بالناس، ومن أهم المعاملات: ظاهرة التأمين التعاوني؛ فيكون الالتزام بأداء الأقساط واجبًا شرعًا لاسيّما أن هذا التأمين يوصف بكونه تبادليًا أو تكافليًا، ويتوقع المشتركون في هذا التأمين توافرَ الأموال التي تغطي وترمم بها الأضرار، وجميع المشتركين لهم صفات مزدوجة فهم مؤمِّنون ومؤمَّن لهم (مستأمِنون) وقد قرر جماعة من الفقهاء إلزام الوعد؛ فقال ابن شبرمة: إن كل وعد بالتزام لا يحل حرامًا، ولا يحرّم حلالًا، يكون وعدًا ملزمًا قضاءً وديانةً وعبارته: (الوعد كله لازم، ويُقضى به على الواعد، ويُجبرُ وهو أيضًا قول إسحاق بن راهويه والحسن البصري)[59] وقرر فقهاء الحنفية هذه القاعدة: المواعيد بصور التعاليق تكون لازمة" (أي إن الوعد إذا صدر معلقًا على شرط، فإنه يخرج عن معنى الوعد المجرد ويكتسي ثوب الالتزام والتعهد، فيصبح عندئذ ملزمًا لصاحبه، وذلك اجتنابًا لتغرير الوعود بعد ما خرج الوعد، فخرج التعهد[60]، وكذلك قرر فقهاء المالكية: إلزام الوفاء بالوعد فيما كان له سبب، ودخل الموعود من أجله في نفقة وكلفة[61]. والالتزام بالتبرع أشد وجوبًا لأن المشترك في التأمين التعاوني صرح بإلزام نفسه بأداء الأقساط الشهرية، فيعدُّ ذلك التزامًا بعقد، والعقود لازمة، وتتمتع بالقوة الملزمة بصفة غالبة، والوفاء بها واجب؛ لقوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا**

(59) المحلى، لابن حزم، 8، مسألة (1125).

(60) شرح المجلة، للعلامة علي حيدر، المدخل الفقهي العام للعلامة مصطفى الزرقا، ف646.

(61) المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي، ص59.

بِالعُقُود﴾[62] وعقود التأمين التعاوني وإن كانت في الأصل عقود تبرعات لا معاوضات، إلا أنها أصبحت ملزمة للمشتركين الذين ألزموا أنفسهم بمقتضاها"[63].

وتحقيقًا لكون المناسب المرسل هو الدليل الذي من خلاله يحكم على المسألة المعاصرة إيجابًا أو سلبًا ضمن ضوابط الشريعة الإسلامية الغراء مما يجعل التأمين التعاوني عقدًا مناسبًا ومحققًا لمصلحة عظيمة من خلال تقويمه – وهو ما أكده الدكتور وهبة الزحيلي – فقال: "أمّا تقويم أو تقييم الالتزام بالتبرع في نظام التأمين التعاوني: فهو قائم على أساس التكافل أو التضامن والإخاء في أوقات وجود أضرار كارثة أو قوة قاهرة أو حوادث عادية ويرقى إلى أن يصبح الوفاء بالوعد لازمًا بالنسبة لسداد المشتركين الأقساط التي ألزموا أنفسهم بمقتضاها حبًّا في الخير والثواب وإغاثة الملهوف وللاعتبارات الإنسانية الكريمة النابعة من التوجيهات القرآنية الرشيدة"[64] في قوله الله عز وجل: ﴿**مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ**﴾[65]، وقوله تعالى: ﴿**وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (195)**﴾[66]، وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عِلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنْكم مَّرْضَى وآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللهَ قَرضاً حَسَنَاً وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللهِ هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمَ أَجْراً وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيم(20)**﴾[67].

ومن باب إعمال المناسب المرسل كدليل من أدلة أصول الفقه في الواقع المعاصر قيام مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لرابطة العالم الإسلامي/ مكة المكرمة بدراسة موضوع التأمين التعاوني كقضية مستجدة، وإصدار القرار التالي:

"بسم الله الرحمن الرحيم

(62) سورة المائدة الآية (1).

(63) مفهوم التأمين التعاوني ـ دراسة مقارنة، أ.د.وهبة الزحيلي، ص 17 ، 18، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، 26–28، ربيع الثاني 1431هـ، الموافق 11–13/ إبريل/ 2010م.

(64) المصدر السابق ص23.

(65) سورة التوبة الآية (91).

(66) سورة البقرة الآية (195).

(67) سورة المزمل الآية (20).

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 200 (6/ 21)

بشأن

الأحكام والضوابط الشرعية لأُسس التأمين التعاوني

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية)، من: 15 إلى 19 محرم 1435هـ الموافق: 18 إلى 22 تشرين الثاني (نوفمبر) 2013م.

بعد اطلاعه على توصيات الندوة العلمية للأحكام والضوابط الشرعية لأُسس التأمين التعاوني التي عقدها المجمع في الفترة من: 20 إلى 21 جمادى الثانية 1434هـ الموافق: 30 أبريل إلى 1 مايو 2013م بمدينة جدة، والتي جاء انعقادها تنفيذًا لقرار مجلس المجمع رقم: 187 (2/ 20)، الصادر عن الدورة العشرين التي انعقدت بمدينة وهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)، في الفترة من: 26 شوال إلى 2 ذي القعدة 1433هـ الموافق: 13إلى18 سبتمبر 2012م، وبعد استماعه إلى المناقشات والمداولات التي دارت حولها

قرر ما يلي:

التأمين التعاوني عقد جديد، أساسه مبدأ التعاون المنضبط بضوابطه الشرعية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

وينقسم التأمين من حيث إنشائه إلى قسمين:

الأول: تأمين تجاري يهدف إلى تحقيق الربح في صيغته التأمينية من خلال المعاوضة على المخاطر، أمّا من حيث إدارته من شركة، فإن الشركة تستهدف الربح.

الثاني: تأمين (غير تجاري) لا يهدف إلى تحقيق الربح؛ وإنما يهدف إلى تحقيق مصلحة المشتركين فيه باشتراكهم في تحمل وجبر الضرر عنهم.

ويطلق على النوع الثاني من التأمين مصطلحات متعددة منها: التأمين التعاوني، والتأمين التكافلي، والتأمين التبادلي، والتأمين الإسلامي.

وهناك فروق جوهرية بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري، من أهمها:

1. أن التأمين التعاوني الإسلامي تعاون بين مجموعة أو عدة مجموعات من أفراد المجتمع من خلال الاشتراك في تحمل المخاطر، ولا يهدف إلى الربح؛ لذلك فلا يعد من عقود المعاوضة، والغرر فيه مغتفر. أمّا التأمين التجاري فهو عقد معاوضة يستهدف الربح من المعاوضة على نقل المخاطر من المؤمِّن إلى شركة التأمين، وتنطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر.

2. أطراف العلاقة في التأمين التعاوني هم: مجموع المشتركين في صندوق التأمين التعاوني والجهة الإدارية. أمّا في التأمين التجاري فهم الشركة وحملة الوثائق.

3. الصندوق وتتكون موجوداته من مجموع اشتراكات حملة الوثائق وأرباح استثماراتها والاحتياطات المعتمدة. وأمّا في التأمين التجاري فلا يوجد مثل هذا الصندوق.

4. الشركة المديرة وهي التي تدير التأمين من حيث إدارة التغطية وأعمال التأمين واستثمار أموال الصندوق. أمّا في التأمين التجاري فالشركة هي المؤمنة، وتملك أقساط التأمين، ولها أرباح وفائض.

5. حامل الوثيقة والمؤمِّن في التأمين التعاوني في حقيقتها واحد. لكن باعتبارين مختلفين، وهما في التأمين التجاري مختلفان تمامًا؛ فالمشترك هو المؤَّمن له، والمؤمِّن هو شركة التأمين.

6. الإدارة في التأمين التعاوني سواء أكانت هيئة منتخبة من بين المشتركين أم شركة متخصصة أم مؤسسة عامة وكيلة في التعاقد عن صندوق المشتركين (حملة الوثائق)، ولها الحق في الحصول على أجر مقابل ذلك في حين أنها طرف أصلي في التأمين التجاري، وتتعاقد باسمها.

7. الإدارة في التأمين التعاوني لا تملك أقساط التأمين (الاشتراكات)؛ لأن الأقساط مملوكة لصندوق المشتركين (حملة الوثائق) أمّا الشركة في التأمين التجاري، فإنها تملك الأقساط في مقابل التزامها بمبلغ التعويض.

8. الباقي من الأقساط وعوائدها بعد حسم المصروفات والتعويضات يبقى ملكًا لحساب الصندوق، وهو الفائض الذي تقرر لوائح الصندوق كيفية التصرف فيه، ولا يتصور هذا في التأمين التجاري؛ لأن الأقساط تصبح ملكًا للشركة بالعقد والقبض فهو يعتبر إيرادًا وربحًا في التأمين التجاري.

.9 عوائد استثمار أصول الأقساط بعد حسم تكلفة الإدارة للشركة المديرة تعود لصندوق حملة الوثائق في التأمين التعاوني، وتعود للشركة في التأمين التجاري.

.10 موجودات الصندوق عند تصفية التأمين التعاوني تصرف في وجوه الخير أو تعطى للمشتركين في حينه (كما هو مفصل في المادة 13) في حين أنها تعود للمساهمين في التأمين التجاري.

.11 الشركة في التأمين التعاوني ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية وفتاوى هيئاتها الشرعية. أمّا التأمين التجاري فهو على خلاف ذلك.

.12 يشترك التأمين التعاوني مع التأمين التجاري في اعتبار المبادئ الأساسية للتأمين وهي:

أ. مبدأ المصلحة التأمينية: هو الحق القانوني في التأمين، والذي ينشأ من علاقة مالية معتبرة قانونًا بين المؤَّمن له والشيء موضوع التأمين.

ب. مبدأ حسن النية: هو الواجب التطوعي الإيجابي في الكشف الدقيق والكامل لكل الحقائق الجوهرية المتعلقة بالخطر المطلوب التأمين عليه طلبت أم لم تطلب.

ج. مبدأ السبب القريب المباشر: هو ذلك السبب الفعال الكافي؛ لإحداث سلسلة من الحوادث تكون السبب في النتيجة الحاصلة عنها بدون تدخل أي عامل آخر ناشئ عن مصدر جديد مستقل يقطع ترابط تلك السلسلة.

د. مبدأ التعويض.

هـ. مبدأ المشاركة.

و. مبدأ الحلول والحقوق.

وينفرد التأمين التعاوني بمبادئ خاصة منها:

أ. الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات والعقود.

ب. عدم التأمين على المحرمات.

ج. عدم الدخول في أي معاملات ربوية أخذًا أو إعطاءً.

وفيما يأتي عرض لأبرز الأُسس والمبادئ للتأمين الإسلامي:

المادة الأولى: التعريف

التأمين التعاوني: هو اشتراك مجموعة أشخاص يتعرضون لخطر أو أخطار معينة على أن يدفع كل منهم مبلغًا معينًا على سبيل التعاون لصندوق غير هادف للربح؛ لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيًا منهم إذا تحقق الخطر المعين، وفقًا للعقود المبرمة والتشريعات المنظمة.

المادة الثانية: أشكال إدارة صندوق التأمين التعاوني

يدير التأمينَ التعاوني كيانٌ مستقل مرخص له ويعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ويمكن لهذا الكيان أن يأخذ أشكالًا من أبرزها:

أ. هيئة مختارة من حملة وثائق التأمين.

ب. شركة متخصصة في إدارة التأمين.

ج. مؤسسة عامة تنشئها الدولة أو مجموعة الدول وتكون تابعة لها.

المادة الثالثة: العلاقة بين الصندوق والإدارة

تكون العلاقة بين صندوق التأمين والجهة المديرة كما يأتي:

أ. في حال إدارة أعمال التأمين: فإن العلاقة تكون وفق عقد الوكالة بأجر أو بغير أجر.

ب. في حال الاستثمار: فإن العلاقة تكون وفق عقدي الوكالة أو المضاربة. ففي حال الوكالة إمّا أن تكون بأجر أو بدون أجر وفي حال المضاربة فإن الجهة المديرة تستحق نسبة من الربح حسب الاتفاق أمّا الخسارة فتكون على رب المال ما لم يكن هناك تعدٍّ أو تقصيرٌ أو مخالفةٌ للشروط أو الأنظمة.

المادة الرابعة: الأجر على الإدارة

الأجر على الإدارة يكون في حالتين:

أ. في حالة إدارة أعمال التأمين التعاوني وفقًا لأحكام عقد الوكالة، فإنه يجوز أن يكون المقابل أو الأجر الذي تأخذه الجهة المديرة مبلغًا مقطوعًا أو نسبة مئوية معلومة من الاشتراكات.

ب. في حالة إدارة استثمار موجودات صندوق المشتركين وفقًا لعقد المضاربة تأخذ الجهة المديرة (المضارب) نسبة مئوية من الأرباح وإذا كان وفقًا لأحكام عقد الوكالة فيمكن أن يكون الأجر أو العوض مبلغًا مقطوعًا أو نسبةً من الأموال المستثمرة.

المادة الخامسة: ملكية الاشتراكات وعوائد استثماراتها

تعد الاشتراكات وصافي عوائد استثماراتها حقوقًا لصندوق التأمين التعاوني. وتحدد حقوق حملة الوثائق فيه بحسب نظام التأمين وشروط الاستحقاق في التعويض أو الفائض التأميني.

المادة السادسة: المرجعية في تقدير أجر الجهة المديرة لأعمال التأمين

تقدير العوض أو الأجر لمن يدير عملية التأمين يكون وفقًا لمعايير عادلة تضعها جهة مستقلة عن إدارة التأمين، مثل: هيئة الرقابة على التأمين، أو من خلال التفاوض بين ممثلي الصندوق، أو أية هيئة يختارونها للنظر في مصالحهم وبين الجهة المديرة.

المادة السابعة: مسؤولية الصندوق

يتحمل الصندوق التعاوني أية خسائر مالية سواء في الاستثمار أو في الأنشطة التأمينية إلا إذا كانت تلك الخسائر ناشئة عن تعدٍّ أو تقصير أو مخالفة للشروط أو الأنظمة من الجهة المديرة فإنها تتحملها.

المادة الثامنة: الفائض التأميني للصندوق

الفائض التأميني هو الرصيد المالي المتبقي من مجموع الاشتراكات المحصّلة وعوائد استثماراتها وأية إيرادات أخرى بعد سداد التعويضات، واقتطاع رصيد المخصصات والاحتياطات اللازمة، وحسم جميع المصروفات والالتزامات المستحقة على الصندوق.

ويمكن الاحتفاظ بالفائض التأميني كله للصندوق أو توزيعه كله أو بعضه على حملة الوثائق على نحو يحقق العدالة، وحسب لوائح الصندوق.

المادة التاسعة: العجز في صندوق التأمين التعاوني وحالاته:

في حالة عجز صندوق التأمين التعاوني عن سداد الالتزامات المستحقة يجوز للشركة المديرة من غير التزام أن تلجأ إلى العمل بواحد، أو أكثر مما يأتي:

أ. الاستدانة من طرف ثالث.

ب. الاستقراض قرضًا حسنًا من الجهة المديرة إلى الصندوق.

ج. رفع مبلغ الاشتراكات إذا رضي المشاركون.

د. الاتفاق مع مستحقي التعويض على تخفيض مبالغ التعويضات أو تقسيطها.

المادة العاشر: إعادة التأمين

1. يجوز لشركة التأمين التعاوني أن تبرم عقود إعادة التأمين، وتلتزم بأن تكون أعمال إعادة التأمين التعاوني الصادرة عنها أو الواردة إليها، متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومع المبادئ الأساسية للتأمين التعاوني وفق ما تقرره هيئة الرقابة الشرعية.

2. تلتزم شركات التأمين بأن تكون إعادتها للتأمين مع شركات إعادة تأمين إسلامية، وفي حال تعذر ذلك ولأسباب مبررة، فإن لها أن تعيد التأمين لدى شركات إعادة التأمين التقليدية بقدر الحاجة، ووفقًا للضوابط التي تضعها هيئة الرقابة الشرعية. وأية ضوابط أخرى تراها مناسبة ومنها:

أ. أن تقلل النسبة التي تسند لشركات إعادة التأمين التقليدي إلى أدنى حد ممكن.

ب. ألا توجه الجهة المديرة للتأمين التعاوني استثمار أقساط إعادة التأمين المدفوعة إليها إلا فيما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية كما لا يجوز لها المطالبة بنصيب من عائد استثمار تلك الشركات إذا كانت مخالفة للشريعة الإسلامية كما لا تكون مسئولة عن الخسارة التي تتعرض لها استثمارات تلك الشركات.

ج. ألا تدفع شركة التأمين التعاوني أية فوائد ربوية عن المبالغ المحتفظ بها لدى شركات إعادة التأمين التقليدي، ولا تأخذ فوائد ربوية عن المبالغ التي تحتفظ بها لديها على أن يكون الاحتفاظ لدى شركات التأمين التعاوني، وليس شركات الإعادة.

د. أن يكون الاتفاق مع شركات إعادة التأمين التقليدية لأقصر مدة ممكنة.

المادة الحادية عشرة: الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية

يجب على إدارة التأمين أن تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمال التأمين ونشاطاته واستثماراته.

المادة الثانية عشرة: الرقابة الشرعية

يجب على منشأة التأمين التعاوني تعيين هيئة رقابة شرعية وجهاز تدقيق شرعي، وفقًا لما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ذي الرقم: 177 (3/ 19) بشأن "دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية وأهميتها شروطها طريقة عملها"، وتخضع هذه الهيئة في تعيينها وأعمالها الرقابية لموافقة الرقابة الشرعية المركزية إن وجدت.

المادة الثالثة عشرة: تصفية الصندوق

في حال تصفية صندوق التأمين التعاوني توزع موجوداته على جهات الخير أو المشتركين وفق أُسس عادلة بعد الوفاء بالتزاماته الفنية والقانونية، حسب لوائح الصندوق، وبإشراف الهيئة العامة للرقابة الشرعية، ولا يجوز أن يعود أي شيء منها إلى الجهة المديرة للصندوق.

المادة الرابعة عشرة: فض المنازعات

تحسم الخلافات الناشئة بين شركة التأمين التعاوني وحملة الوثائق وفق النظم والقوانين السارية، وفي حال حدوث نزاع يُلجأ إلى الصلح. ثم التحكيم، فإن تعذر ذلك يحال النزاع إلى الجهات القضائية المختصة.

المادة الخامسة عشرة: العلاقة بين المشتركين في صندوق التأمين التعاوني

العلاقة بين المشتركين في الصندوق هي علاقة تعاون مجموعة من الأشخاص فيما بينهم بدفع مبالغ محددة لجبر الضرر الذي قد يصيب أحدًا منهم أو جلب النفع ، وهو تعاون مبني على المسامحة والمواساة وإباحة حقوق بعضهم بعضًا، وليس مبنيًا على المعاوضة والمشاحّة وقصد التربح، وفي مثل ذلك يغتفر الغرر الكثير ولا يجري الربا. ولهذا شواهد في الشرع منها:

أولًا: الأمر بالتعاون على البر والتقوى وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**﴾[68].

ثانيًا: حديث الأشعريين: فعن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد. ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني، وأنا منهم) (متفق عليه). قال النووي رحمه الله تعليقًا على هذا الحديث: "وفي هذا الحديث فضيلة الأشعريين وفضيلة الإيثار والمواساة وفضيلة خلط الأزواد في السفر وفضيلة جمعها في شيء عند قلّتها في الحضر ثم

[68] سورة المائدة الآية (2).

تقسّم. وليس المراد بهذه القسمة المعروفة في كتب الفقه بشروطها ومنعها في الربويات واشتراط المواساة وغيرها. وإنما المراد هنا إباحة بعضهم بعضًا، ومواساتهم بالموجود" (شرح النووي على صحيح مسلم: 16/ 62).

ثالثًا: (النِّهد أو النَّهد) أو المناهدة: عنون البخاري – رحمه الله – لذلك بقوله: (كتاب الشركة باب: الشركة في الطعام و(النِّهد أو النَّهد) والعروض وكيفية قسمة ما يُكالُ ويُوزَن مجازفةً أو قبضةً قبضةً لمّا لم يرَ المسلمون في (النِّهد أو النَّهد) بأسًا أن يأكل هذا بعضًا، وهذا بعضًا، وكذلك مجازفة الذهب والفضة وَالقِرَانَ في التمر)، والمقصود منها: اشتراك مجموعة من المسافرين في جميع نفقات السفر. ثم تقسيمها على الجميع. قال ابن حجر العسقلاني ما ملخصه: ((النِّهد أو النَّهد) بكسر النون وبفتحها إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة، يقال تناهدوا، وناهد بعضُهم بعضًا. وغالبًا ما تكون المشاركة بالعروض والطعام ويدخل فيه الربويّات. ولكنه اغتفر في (النِّهد أو النَّهد) لثبوت الدليل على جوازه (فتح الباري: 5/ 128).

المادة السادسة عشرة: استقلالية الصندوق

يكون صندوق التأمين التعاوني مستقلًا مكونًا من تبرعات المشتركين أو غيرهم من خلال منحه شخصية اعتبارية يقررها القانون، أو من خلال فصلِ حسابه عن حسابات الجهة المديرة تمامًا، كما يمكن تكوين وقف نقدي خيري على أساس وقف النقود.

المادة السابعة عشرة: الانسحاب من الصندوق

تنظم وثيقة التأمين التعاوني حالات الانسحاب وفقًا للنظام والشروط والضوابط المجازة من الهيئة الشرعية، وبما لا يترتب عليه إضرار بالآخرين.

المادة الثامنة عشرة: الاشتراك في التأمين

1. يمكن تحديد الاشتراك حسب المبادئ الاكتوارية المبنية على الأسس الفنية للإحصاء، مع مراعاة كون الخطر ثابتًا أو متغيرًا، ومبدأ تناسب الاشتراك مع الخطر نفسه ونوعه ومدته ومبلغ التأمين.

2. يشترط في الخطر المؤمن منه أن يكون محتمل الوقوع لا متعلقًا بمحض إرادة المشترك، وألا يكون متعلقًا بمحرّم.

المادة التاسعة عشرة: الحلول

تحل إدارة الصندوق محل المشترك فيه الذي عوضته عما لحقه من ضرر في جميع الدعاوى والحقوق في مطالبة المتسبب بالضرر، ويعود ما يتم تحصيله للصندوق.

المادة العشرون: التحمل

يجوز أن يشترط في وثيقة التأمين أن يتحمل المؤَّمن له مبلغًا مقطوعًا أو نسبةً من التعويض عن الأضرار التي وقعت عليه من الغير، أو وقعت منه.

المادة الحادية والعشرون: ملكية الأقساط

يجوز أن تكون ملكية الاشتراكات للصندوق، وحينئذ تنتهي ملكية حملة الوثائق بمجرد دفع الاشتراك. وبناءً على هذا يكون كل واحد من حملة الوثائق قد تنازل عن ملكيته في الاشتراك، ويُنَصُّ في نظام التأمين على أحد الخيارين.

ثانيًا: التوصيات

1. إبلاغ الجهات المعنية في العالم الإسلامي بهذه الأحكام والأسس والشروط، وبخاصة الجهات المسئولة عن إصدار اللوائح والأنظمة وشركات التأمين التعاوني والمهتمين بهذا الأمر.

2. تفعيل قرار المجمع رقم: 177 (3/ 19) بخصوص دعوة الدول الإسلامية لإنشاء هيئات رقابة شرعية عليا مركزية، تتولى الإشراف على الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية والتأمين التعاوني.

3. إنشاء مجلس شرعي دولي تحت إشراف مجمع الفقه الإسلامي الدولي، تسهم في تأسيسه مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية ومن أبرزها:

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين.
- البنك الإسلامي للتنمية بجدة.
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا.
- المجلس العام للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين.

ومن المهام الرئيسة للمجلس: إصدار المعايير الشرعية التي تنظم أعمال التأمين التعاوني والعمل المصرفي الإسلامي، واعتماد تلك المعايير من قبل المجمع وتبنيها من الجهات الإشرافية والرقابية، بحيث تكون بمثابة القوانين الحاكمة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية.

يُنَسَّقُ بين البنك الإسلامي للتنمية وأمانة المجمع في وضع الصورة التفصيلية لعمل هذا المجلس.

4. تقوم الأمانة العامة للمجمع بمزيد من الدراسات في بعض قضايا التأمين التعاوني ومنها:

- عرض التجارب الدولية في التأمين التعاوني، ومعرفة مدى التزامها بالأسس المعتمدة في هذا القرار.
- دراسة جعل العوض الذي يعطي للجهة المديرة على إدارتها لعمليات التأمين جزءًا أو نسبة من الفائض التأميني، ويكون ذلك مقابل جميع أعمالها دون اقتطاع أية مصروفات لها من الاشتراكات.
- دراسة الجمع بين نسبة من مبلغ الاشتراكات ونسبة من الفائض في الأجر الذي تحصل عليه الجهة المديرة للتأمين مقابل إدارتها لعمليات التأمين، والذي يكون حافزًا لها على تحسين الأداء.
- دراسة الأساس الوقفي للتأمين الإسلامي من جميع جوانبه"[69].

وبعد الاطلاع على قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، يتبين لنا أنهم أعملوا دليل المناسب المرسل في حكم مسألة التأمين التعاوني المعاصرة؛ جلبًا للمصلحة، ودرءًا للمفسدة مما يؤكد على أن دليل المناسب المرسل كدليل أصولي قادر في كل زمان ومكان على أن يستوعب المسائل والمستجدات التي تنزل بأفراد المجتمع، وهذا ما أكده الدكتور نور الدين الخادمي بقوله: "فصمود الشريعة بمقاصدها خلال أربعة عشر قرنًا وقدرتها على التطبيق في العصر الحالي في مواطن شتى من المعمورة وصلاحية نصوصها ومبادئها التي جمعت بين الثبات والتطور بين الأصالة، والاجتهاد بين أدلة نقلية وأصلية، وأدلة استصلاحية وتبعية، واتصاف المقاصد بالوضوح والظهور والانضباط يثبتها أمام المتغيرات والتطورات، ويزيل عنها سلبيات التوظيف والتعسف؛ بسبب الاضطراب العقلي وتشوشه، وتعارض الميول والأهواء، وتضارب المنافع والمكاسب. إن كل ذلك يدل على أن المقاصد لم تصلح لزمن ماضٍ فقط. ولم تناسب أمة دون أمة؛ فهي مسايرة للواقع الإنساني في سيرورته التاريخية، وهي تستمد خاصية الواقعية من نفس الشريعة وملاءمتها للتطبيق في كل زمان ومكان"[70]. وأضاف كذلك الدكتور قطب سانو عند حديثه عن تفعيل دور المناسب المرسل في استيعاب القضايا المعاصرة، والتي من ضمنها التأمين التعاوني قائلا: "لم يعد مقبولًا عقلًا ولا شرعًا حصر طرق تنمية المال وحمايته في الوسائل التقليدية الفردية القديمة؛ فالمصلحة الشرعية تقتضي اليوم ضرورة الانتقال من هذه الوسائل الفردية التي يتم

([69]) قرار رقم: 200 (6/ 21)، بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني، الدورة الحادية والعشرون، الرياض – السعودية من 15 إلى 9 محرم 1435هـ، الموافق 18إلى22 تشرين الثاني (نوفمبر)، 2013م.

([70]) الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، نور الدين الخادمي، 2/ 29–30، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، العدد 65–66 1418هـ–، 1998م.

من خلالها تنمية المال إلى الوسائل الجماعية المؤسسية التي تتوافر على قدر عالٍ من الحماية والصيانة للمال؛ فلقد أثبتت الأيام أن الوسائل الفردية التقليدية محفوفة بكثير من المخاطر، والمغامرات،وخاصة أن الواقع المعاش يشهد تصاعدًا في كلل الذمم، وضعف الوازع الديني، وغلبة الرغبة الجامحة في الاستيلاء على أموال الناس؛ مما تجعل الانكفاء على الوسائل التقليدية التي لا يتوافر فيها الأمان مخالفة لمقصد الشرع المتمثل في وجوب حفظ المال بتنميته وصيانته من الضياع والتخريب والاعتداء. ومن ثم فإن الاعتصام بالعمل المؤسسي لتنمية المال وتنظيم طرق تداوله في المجتمع يعدُّ أمرًا ضروريًا، ينبغي على الشعوب الإسلامية القيام به؛ استنادًا إلى دليل المصلحة الزمنية التي تؤكد يومًا بعد يوم أن الرجوع إلى العمل المؤسسي بحسبانه الوسيلة المثلى لتحقيق مقصد الشرع في المال. ولئن كان التأمين التعاوني وسيلة من الوسائل الجماعية المستحدثة لتنمية المال، ومكافحة الأضرار المستقبلية التي يمكن أن تقع على الأفراد والمؤسسات من خلال التعاون المتكافئ، والمثمر على تحمل تبعات تلك الأضرار، فإن تنظيم هذه الوسيلة الاستثمارية في شكل مؤسسات تعنى بضبط قضاياها ومسائلها يعد ذلك أمرًا ضروريًا في هذا العصر؛ صيانة للحقوق وحماية للأموال من التلاعب والضياع والاعتداء. ولا ريب أن المصلحة تقتضي تأسيس هذه المؤسسات ما دامت قادرة على تحقيق مقاصد الشرع في المال المتمثلة في رواجه وثباته ووضوحه والعدل فيه وحفظه. وعلى الرعية الدفع بأموالهم إلى هذه المؤسسات في حالة تأسيسها دعمًا لها وصيانة للأموال"[71]. يتضح من خلال ما سبق أن مسألة التأمين التعاوني كمسألة معاصرة درسها فقهاء مجمع الفقه الإسلامي؛ حتى يكيفوا لها الحكم الشرعي المناسب، والمستمد من روح النص، ومقاصده العظيمة. فاستنبطوا حكم التأمين التعاوني بناءً على دليلٍ أصولي معتبر هو دليل المناسب المرسل الذي يؤكد على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، ويضع أفراد المجتمع ضمن دائرة الحلال ويبعدهم عن مواطن الحرام والهلاك.

الخاتمة

بعد الدراسة والبحث توصلت إلى النتائج التالية:

أولاً: إن الناظر إلى أدلة أصول التشريع يجد أن علماء أصول الفقه قد اعتبروا دليل المناسب المرسل دليلًا من الأدلة التي يعتمد عليها في تكييف ومعالجة المسائل المعاصرة.

ثانيًا: من خلال تتبع مسيرة الفقه الإسلامي وجدنا العديد من التطبيقات في شتى المجالات التي عالجها الفقهاء بناءً على دليل المناسب المرسل.

(71) المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة، أ.د.قطب مصطفى سانو، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، العدد الخامس عشر، الجزء الرابع، ص162 ، 163 جدة – السعودية 1425هـ–2004م

ثالثًا: من خلال البحث تبين أن علماء أصول الفقه وضعوا ضوابط للمناسب المرسل، تجعله ميدانًا رحبًا للاجتهاد المعاصر. هذه الضوابط تجعل الحكم الصادر عن الفقهاء مستقًى من روح الشريعة ومقاصدها بعيدًا كل البعد عن الأهواء والشهوات.

رابعًا: بينت الدراسة أن مسألة التأمين التعاوني المعاصرة أصبحت حاجة ملحة لأفراد المجتمع وحماية لهم من الوقوع في دائرة **الحرام** كما هو الحال في **التأمين التجاري**.

خامسًا: اعتبر فقهاء مجمع الفقه الإسلامي أن عقد التأمين التعاوني يقوم على قاعدة المناسب المرسل كدليل معتبرٍ عند علماء أصول الفقه يحقق المصلحة الشرعية ويدرأ المفسدة التي تهلك الحرث والنسل.

سادسًا: أن جوهر المناسب المرسل يتفق تمامًا مع عقد التأمين التعاوني المتطور، والقائم على قواعد التعاون بين أفراد المجتمع وتحقيق التكافل بين المستأمنين وطريقة التبرع منهم جميعًا؛ لدفع الأخطار التي قد تقع بهم.

سابعًا: بيّن الفقهاء حينما اجتهدوا في مسألة التأمين التعاوني بناءً على دليل المناسب المرسل أن عقد التأمين التعاوني قد استمد شرعيته من خلال الأنظمة الاقتصادية الإسلامية: كالهبة والتبرع والكفالة والمضاربة.

ثامنًا: دللت الدراسة على أن فقهاء مجمع الفقه الإسلامي وضعوا ضوابط تضبط مسألة التأمين التعاوني اجتنابًا للمحاذير الشرعية التي وردت على التأمين التجاري، فجعلت التأمين التعاوني جائزًا شرعًا.

تاسعًا: إن اجتهاد الفقهاء في مسألة التأمين التعاوني وغيرها من المسائل المعاصرة يؤكد على صلاحية أدلة الشريعة لكل زمان ومكان، ويدحض افتراءات المستشرقين بعدم صلاحيتها.

المراجع

1. الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته، نور الدين الخادمي، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، العدد 65–66، 1418هـ–1998م.

2. مختصر المنتهى مع شرح العضد، عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1326هـ.

3. الإحكام في أصول الأحكام، الشيخ الإمام العلامة سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي ابن محمد الآمدي (ت:631هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1400هـ–1980م.

4. إعادة التأمين وتطبيقاته، في شركات التأمين الإسلامية، د.أحمد ملحم، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان/ الأردن، 2004م.

5. الاعتصام، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي، تحقيق سليم عبد الهلالي، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م.

6. المبسوط، شمس الأئمة أبو محمد السرخسي، دار الفكر، بيروت – لبنان.

7. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحرير: عبد الستار أبوغدة، ومراجعة:عبد القادر العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية، 1992، الكويت.

8. تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق الدكتور عبد العزيز مطر، راجعه: عبد الستار أحمد فراج، بإشراف لجنة فنية من وزارة الإعلام، طبعة ثانية مصورة، التراث العربي، سلسلة تصدرها وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، 1414هـ-1994م.

9. التأمين التعاوني الإسلامي، حقيقته، أنواعه ومشروعيته، أ.د.حسن علي الشاذلي، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)، ربيع الثاني 1431هـ الموافق 11-13/ 4/ 2010، عمان/ الأردن.

10. التأمين الإسلامي، والتأمين التقليدي، هل هناك فروق؟ أ.د.أحمد الحجي الكردي، حلقة حوار حول: عقود التأمين الإسلامي، التي تم عقدها في 28-30/ 10/ 1422هـ الموافق 12-14/ 1/ 2002، البنك الإسلامي للتنمية، جدة/ السعودية.

11. التأمين في الشريعة الإسلامية والقانونية، غريب الجمال، دار الفكر العربي، بيروت – لبنان، 1975م.

12. تخريج الفروع على الأصول، للإمام أبي المناقب شهاب الدين بن أحمد الزنجاني (ت:656هـ) تحقيق محمد أديب صالح، مطبعة جامعة دمشق، 1382هـ-1962م.

13. تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1999.

14. الخطر والتأمين، رفيق يونس المصري، دار القلم، الطبعة الأولى، دمشق، سوريا (1422هـ-2001م).

15. نظام التأمين (حقيقته – والرأي الشرعي فيه) مصطفى أحمد الزرقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، 1404هـ–1984م.

16. شرح البدخشي مع شرح الأسنوي نهاية السول، جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، 1420هـ–1999م.

17. شرح حديث لا ضرر ولا ضرار، سليمان بن عبد القوي الطوفي، مطبوع مع رسالة مصطفى زيد: المصلحة ونجم الدين الطوفي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى

18. شرح مختصر الروضة في أصول الفقه، نجم الدين الطوفي، تحقيق د.إبراهيم بن عبد الله ابن محمد آل إبراهيم، الطبعة الأولى 1410هـ–1990م، مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان.

19– صيغ مبتكرة، للتمويل المصرفي الإسلامي، أوراق المؤتمر الدولي الأول، منشورات جامعة آل البيت، الأردن، 1432هـ–2011م.

20. أوراق مؤتمر المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، العدد الخامس عشر، 1425هـ–2004م، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة / السعودية.

21. عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، د.محمد بلتاجي، مكتبة الشباب، القاهرة، مصر، .1994

22. فتاوى هيئة الرقابة الشرعية، لبنك فيصل الإسلامي السوداني، والمعاملات المالية العاصرة في الفقه الإسلامي، د.محمد عثمان شبير، دار النفائس – الأردن، الطبعة الرابعة، 1422هـ–2001م.

23. قرار رقم: 200 (6/ 21) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية، لأسس التأمين التعاوني، الدورة الحادية والعشرون/ الرياض/ السعودية من 15 – إلى 9 محرم 1435هـ، الموافق 18إلى22 تشرين الثاني (نوفمبر) 2013م.

24. قرارات وتوصيات الندوة الفقهية الرابعة، لبيت التمويل الكويتي، الكويت، أعمال الندوة الفقهية الرابعة المنفذة سنة 1416هـ–1995م.

25. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، مؤسسة الريان، 1990م.

26. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث، بيروت / لبنان، 1993م.

27. المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق الدكتور طه جابر العلواني، جامعة أم القرى، 1399هـ–1979م، مكة المكرمة / السعودية.

28. المصالح المرسلة، وتطبيقاتها المعاصرة، أ.د.قطب مصطفى سانو، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، العدد الخامس عشر، جدة / السعودية، 1425هـ-2004م.

29. معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، علي بن محمد الجمعة، مكتبة العبيكان، الرياض/ السعودية، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م

30. مفهوم التأمين التعاوني – دراسة مقارنة، أ.د.وهبة الزحيلي، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، ربيع الثاني 1431هـ الموافق 11-13/ إبريل/ 2010، عمان/ الأردن.

31. المنخول من تعليقات الأصول، محمد بن محمد أبو حامد، تحقيق محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

32. التأمين التعاوني مفهومه، تأصيله الشرعي، ضوابطه، د.قذافي عزات الغنانيم، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون مع الجامعة الأردنية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 26-28 ربيع الثاني، 1431هـ الموافق 11-13/ 4/ 2010، عمان / الأردن.

33. موسوعة الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم الجمال، دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار الكتاب اللبناني، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان (1400هـ-1980م).

34. نظرة اقتصادية إسلامية إلى خمس قضايا في التأمين التعاوني، أ.د.محمد أنس مصطفى الزرقا، ندوة: مؤسسات التأمين التكافلي، والتأمين التقليدي، بين الأسس النظرية، والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الإسلامية الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، للفترة 25-26/ 4/ 2011، الجزائر.

35. نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، د.حسين حامد حسان، مكتبة المتنبي، القاهرة – مصر، 1981.

36- التأمين وأحكامه، سليمان بن إبراهيم ثنيان، دار العواصم المتحدة، الطبعة الأولى، الرياض / السعودية، (1414هـ-1993م).

37. بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، محمد سليمان الأشقر وآخرون، دار النفائس،عمان/ الأردن، الطبعة الأولى، (1418هـ-1998م).

38. المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

39. تخريج الفروع على الأصول، أبو المناقب شهاب الدين بن أحمد الزنجاني، تحقيق محمد أديب صالح، مطبعة جامعة دمشق 1382هـ-1962م، دمشق – سوريا.

40- شرح تنقيح الفصول لاختصار المحصول في الأصول، شهاب الدين بن العباس أحمد القرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، بيروت – لبنان، د.ت.

41. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الحويني، إمام الحرمين، تحقيق عبد العظيم الديب، وزارة الأوقاف القطرية، الطبعة الأولى 1399هـ، الدوحة/ قطر.

KAYNAKÇA (Latin Harfleriyle)

Ahmed Salim Mülhim, *İadetü't-Te'min ve Tatbikatuha fi Şerikati't-Te'mîni'l-İslami*, Daru'n-Nefâis li'n-Neşr, Amman/Ürdün 2004

Ali b. Muhammed el-Cum'a, *Mu'cemu'l-Mustalahâti'l-İktisadiyye ve'l-İslamiyye*, 1. bs, Riyad 1421/2000

el-Amidi, eş-Şeyh el-İmam el-Allâme Seyfeddin Ebü'l-Hasan Ali b. Muhammed b. Salim (v.631), *el-İhkam fî Usûli'l-Ahkâm*, Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut/Lübnan 1400/1980

Beytu't-temvîli'l-Kuveytî, Karârât ve Tavsiyâti'n-nedveti'l-fıkhiyyeti'r-rabia, Kuveyt 1995.

Cemalettin Abdurrahim el-Esnevî, *Şerhu'l-Bedhaşî, mea Şerhı'l-Esnevî*, Dâru'l-Kütübi'l-Ilmiyye, Beyrut/Lübnan 1420/1999

el-Huveynî, Abdülmelik b. Abdullah b. Yusuf, *el-Burhan fi Usûl'il-Fıkh*, thk. Abdülazim ed-Deyb, Vizâratü'l-Evkâfi'l-Katariyye, Katar 1399

Fahrettin er-Razi, Muhammed b. Ömer, *el-Mahsûl fi Ilmi Usuli'l-Fıkh*, thk. Taha Cabir el-Ulvani, Ümmü'l-Kura Üni, Mekke 1399/1979

Garib el-Cemâl, *et-Te'mîn fi'ş-Şeriatil İslamiyye ve'l-Kanuniyye*, Dâru'l-Fikr, Lübnan/Beyrut 1975

el-Gazzâlî, Ebu Hamid Muhammed b. Muhammed, *el-Mustasfâ min ilmi'l-usûl*, Dâru İhyâi't-Turâsi'l-Arabi, Beyrut ty.

Hasan Ali eş-Şazelî, "Et-Te'mînu't-Teâvünî el-İslâmî, Hakîkatuhu, Envâuhu ve Meşruıyyetuhu", Yardımlaşma Sigortası, Boyutları, Uzantıları ve İslam Şeriatının Bakışı Kongresi 11-13 Nisan 2010, Ürdün Üni, Uluslarası İslam Fıkhı Topluluğu, İslam Eğitim İlim ve Kültür Konferansı, İslami Eğitim ve Araştırmalar Enstitüsü, Amman/Ürdün 2010

Hüseyin Hamid Hassan, *Nazariyyetu'l-Maslahat fi'l-Fıkhi'l-İslami*, Mektebetü'l-Mütenebbi, Mısır 1981

İbn Manzur, Muhammed b. Mükrim, *Lisânu'l-Arab*, 3. bs, Dâru İhyâi't-Turâsi'l-Arabî, Beyrut/Lüban 1993

İbnü'l-Hacib, Osman b. Ömer b. Ebî Bekr, *Muhtasaru Müntehâ Mea' Şerhı'l-Adud*, Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut 1326

İzzettin b. Abdilaziz b. Abdusselam, *Kavâ'idu'l-Ahkâm fi Mesâlıhı'l-Enâm*, Müessesetu'r-Reyyân, 1990

el-Kaddafi İzzet el-Ğananîm, et-Te'mînu't-Teavüni Mefhumuhu, Te'sıluhu'ş-Şer'ıyyu, Davâbituhu, "Et-Te'mînu't-Teâvünî el-İslâmî, Hakîkatuhu, Envâuhu ve Meşruıyyetuhu", Yardımlaşma Sigortası, Boyutları, Uzantıları ve İslam Şeriatının Bakışı Kongresi 11-13 Nisan 2010, Ürdün Üni, Uluslarası İslam Fıkhı Topluluğu, İslam Eğitim İlim ve Kültür Konferansı, İslami Eğitim ve Araştırmalar Enstitüsü, Amman/Ürdün 2010

el-Karâfî, Şihabüddin b. el-Abbas Ahmed, *Şerhu Tenkîhı'l-Fusûl li İhtisâri'l-Mahsûl fi'l-Usûl*, thk. Taha Abdurrauf Sa'd, Dâru'l-Fikr, Beyrut ty.

Komisyon, Karâr Rakam 200 bi şe'ni'l-ahkâm ve'd-davâbıtı'ş-şer'iyye li üsüsi't-temîni't-teâvüni, *Mecmau'l-fıkhi'l-İslâmî*, 21. Dönem, 18-22 Kasım 2013, Riyad

Komisyon, *Sıyağ Mübtekira li't-temvîli'l-masrafiyyi'l-İslâmi* (I. Uluslararası Sempozyum Kitabı), Câmiatü Âli'l-beyt, Ürdün 2011.

Komisyon, Evrâku mü'temeru'l-mesâlihi'l-mürsele ve tatbîkatuha'l-muâsara, *Mecelletü Mecmai'l-fıkhi'l-İslâmi*, Sayı: 15, 1425/2004, Mekke.

Kutup Mustafa Sanu, *"el-Mesâlihu'l-Mürsele ve Tatbikuha'l-Muâsıra"*, Mecelletu Mecmeı Fıkhi'l-İslami, sy. 15, Cidde 1425/2004

Muhammed Abdülmün'im el-Cemal, *Mevsuatu'l- İktisâdi'l-İslami*, Dâru'l-Kitabi'l-Lübnânî, Beyrut/Lübnan 1400/1980

Muhammed b. Muhammed Ebu Hamid, *el-Menhul min Ta'lîkâti'l-Usûl*, thk. Muhammed Hasan Haytu, Müessesetu'r-Risale, Beyrut/Lübnan

Muhammed Biltacî, *Akdu't-Te'mîn min Vecheti'l-Fıkhi'l-İslami*, Mektebetu'ş-Şebâb, Kahire/Mısır 1994

Muhammed Osman Şibbîr, *Fetâvâ Hey'eti'r-Rekabeti'ş-Şer'ıyyeti libenk Faysal el-İslami es-Sudani*, 4. bs, Dâru'n-Nefâis, Ürdün 1422/2001

Muhammed Süleyman el-Eşraf, *Buhus Fıkhiyye fî Kazayâ İktisadiyye*, Dâru'n-Nefâis, Amman 1418/1998

Mustafa Ahmed ez-Zerkâ, *Nizâmu't-Te'mîn (Hakikatuhu- ve'r-Ra'yu'ş-Şer'ıyyu Fîh)*, 1. bs, Müessesetu'r-Risale, Beyrut/Lübnan 1404/1984

Necmettin et-Tûfî, *Şerhu Muhtasari'r-Ravza fi Usuli'l-Fıkh*, thk. İbrahim b. Abdullah b. Muhammed Al-i İbrahim, Müessesetu'r-Risale, Beyrut/Lübnan 1410/1990

Nurettin el-Hadîmî, el-İctihâdu'l-Mekâsıdî, Hucciyyetühü, Davabıtuhu, Mecâlâtuhu, Vizârâtu'l-Evkâf ve Şuûnu'l-İslâmiyye, sayı: 65-66, Katar 1418/1998

Refik Yunus el-Mısrî, *el-Hatar ve't-Te'mîn*, 1. bs, Dâru'l-Kalem, Dımaşk/Suriye 1422/2001

eş-Şatıbi, Ebû İshak İbrâhim b. Musa b. Muhammed el-Gırnati, *el-İ'tisam*, thk. Selim Abdu'l-Hilâlî, Dâru İbn Affân li'n-Neşr ve't-Tevz'i', 1. bsk, 1417/1997

es-Serahsi, Ebû Bekr Şemsü'l-Eimme Ebu Muhammed, *el-Mebsut*, Dâru-l-Fikr, Lübnan/Beyrut

Süleyman b. Abdülkavî et-Tûfî, *Şerhu Hadîsi La Darara ve La Dırâr*, 1. bs, Müessesetu'r-Risale, Beyrut/Lübnan

Süleyman b. İbrahim Sinyan, *et-Te'min ve Ahkamuhu*, Dâru'l-Avâsımi'l-Muhtelife, Riyad 1414/1993

Tahir b. Âşûr, *Tefsiru et-Tahrîr ve't-Tenvîr*, Dâru Sahnûn li'n-Neşr ve't-Tevzî', Tunus 1999

Vehbe'z-Zuhaylî, Mefhûmu't-Te'mîni't-Teâvünî-Dirase Mukarene, "Et-Te'mînu't-Teâvünî el-İslâmî, Hakîkatuhu, Envâuhu ve Meşruıyyetuhu", Yardımlaşma Sigortası, Boyutları, Uzantıları ve İslam Şeriatının Bakışı Kongresi 11-13 Nisan 2010, Ürdün Üni, Uluslarası İslam Fıkhı Topluluğu, İslam Eğitim İlim ve Kültür Konferansı, İslami Eğitim ve Araştırmalar Enstitüsü, Amman/Ürdün 2010

ez-Zebidi, Murtaza el-Hüseynî, *Tâcü'l-Arûs min Cevâhiri'l-Kâmûs*, thk. Abdülaziz Mutır, haz. Abdüssettar Ahmed Ferrac, 2. bsk, Vizaretü'l-İ'lam, Matbaatu Hükümeti'l-Kuveyt, Kuveyt 1414/1994

Zencani, Ebü'l-Menakıb Şehabeddin b. Ahmed b. Mahmûd (v. 656/1258), *Tahricü'l-Furu' Ale'l-Usul*, thk. Muhammed Edib Salih, Matbaatu Câmiati Dımaşk, Dımaşk 1382/1962

ez-Zerkeşi, Ebû Abdullah Bedreddin Muhammed b. Bahadır b. Abdullah, *Bahru'l-Muhit fî Usuli'l-Fıkh*, thr. Abdüssettar Ebu Gudde, haz. Abdülkadir el-Ani, Vizaratu'l-Evkâf ve'ş-Şuûni'l-İslamiyye, 2. bsk, Kuveyt 1992

Zerkâ, Muhammed Enes Mustafa, "Nazra iktisâdiyye islâmiyye ilâ hamsi kadâyâ fi't-te'mîni't-teâvünî", *Müessesâtü't-te'mîni't-tekâfülî ve't-te'minü't-taklîdî beyne'l-üsüsi'n-nazariyye ve't-tecrübiyyeti't-tatbîkiyye* (Sempozyum), Camiatü Ferhat Abbas, 25-26 Nisan 2011, Cezayir.

Impact of the Approval Guide, in adapting the Cooperative Insurance Contract, as a contemporary applied model, to shift towards Islamic Economy.

This research aims to show applications of the approval guide of cooperative insurance contract, as a legitimate alternative for an interest-based commercial insurance one. And the concept of the approval guide, linguistic and idiomatically, and the views of scholars of jurisprudence, in protest, the approval guide, and its most prominent applications in contemporary life, and the concept of cooperative insurance contract, linguistic and religiously, and editing dispute, and controls, developed by scholars, for insurance Cooperative contract ,is approved by the Islamic law, and prove that he approval guide is a significant evidence, and is able to accommodate and address contemporary issues. Then the most important conclusion our findings.